العدد
١١٥٧
السنة الثالثة والعشرون

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الاعلام

الاثنين
٦ شوال ١٣٩٧ هـ
١٩ سبتمبر (ايلول) ١٩٧٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٧
بانهاء الاتفاقية المعقودة مع شركة الزيت الامريكية المستقلة

نحن جابر الاحمد الجابر الصباح نائب أمير الكويت وولى العهد

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر فى ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ ، الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور ،

وعلى المواد ٢١ و ٦١ و ١٥٢ من الدستور ،

وعلى الاتفاقية المعقودة بين حكومة الكويت وشركة الزيت الامريكية المستقلة (أمينويل) بتاريخ ٢٣ من شعبان سنة ١٣٦٧ هـ الموافق ٢٨ من يونيو سنة ١٩٤٨ م والاتفاقات المعدلة واللاحقة لهـا ،

وبناء على عرض وزير النفط ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة ١

ينهى الامتياز الممنوح لشركة الزيت الامريكية المستقلة بموجب الاتفاقية المؤرخة ٢٨ يونيه سنة ١٩٤٨ المشار اليها .

مادة ٢

تؤول الى الدولة جميع الحقوق والاموال والموجودات والمرافق والعمليات بما فى ذلك مرافق التكرير وغيرهـا مما يتعلق بالامتياز سالف الذكر .

مادة ٣

تؤلف بقرار من وزير النفط لجنة تسمى لجنة التعويض تكون مهمتها تقدير التعويض العادل المستحق للشركة ، وكذلك

تقدير الالتزامات الواجب على الشركة اداؤها سواء للدولة أو للغير ، وتقرر ما يجب على الدولة او الشركة وفاؤه نتيجة لذلك .

وعلى الدولة او الشركة دفع ما تقرره اللجنة خلال شهر على الاكثر من تاريخ ابلاغ القرار انيهما .

مادة ٤

تؤلف بقرار من وزير النفط لجنةلجرد الموجوداتوالاموال والمرافق التى آلت الى الدولة بمقتضي هذا القانون ،وتسليمها للجنة التنفيذية .

مادة ٥

تؤلف بقرار من وزير النفط لجنة تنفيذية للقيام بادارة جميع الاعمال المتعلقة بالعمليات التى آلت الى الدولة وذلك الى حين انشاء الشركة المنصوص عليها فى المادة التالية .

وتراعى هذه اللجنة التقيد بأسس التعاون القائم مع شركة جيتي .

مادة ٦

تؤسس طبقا لقانون الشركاتالتجاريةشركة مساهمة باسم « شركة نفط الوفرة الكويتية » تمتلكها الدولة بالكامل . ويصدر بنظامها مرسوم بعد موافقة المجلس الاعلى للبترول .

مادة ٧

يصدر وزير النفط القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون وعلى الاخص بيان الصلاحيات والاجراءات والمواعيد التى تتبعها اللجان المنصوص عليها فى المواد ٣ و ٤ و ٥ من هذا القانون .

مادة ٨

على وزير النفط تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

نائب أمير الكويت
جابر الاحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة
جابر العلى السالم الصباح

وزير النفط
عبد المطلب عبد الحسين الكاظمي

صدر بقصر السيف فى : ٦ شوال ١٣٩٧ هـ
الموافق : ١٩ سبتمبر ١٩٧٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة ايضاحية
للمرسوم بالقانون بانهاء الاتفاقية المعقودة مــع
شركة الزيت الامريكية المستقلة

من المعروف ان اتفاقيات امتياز النفط الاولى في البلدان المنتجة له وقعت فى ظروف تختلف اختلافا كبيرا عنها في الوقت الحاضر • ولم يكن بد لتلك الاتفاقيــات مــن أن تجــارى التطورات التى حدثت منذ توقيعها وتتكيف مــع التغــيرات الجذرية التى طرأت على طبيعة العلاقة بين اصحاب الامتيازات وحكومات البلدان المضيفة لهم •

وقد ادركت اكثر الشركات هذه الحقيقة وتجاوبت مع ما اقتضته من تعديلات في اتفاقياتها ، ونشأت عن تلك التعديلات مبادىء وقواعد واعراف اصبحت عامة التطبيق فى صناعة النفط• ولقد كانت الاتفاقية التى عقدت ما بين الحكومة وأمينويل فى ٢٣ شعبان سنة ١٣٦٧ هـ الموافق ٢٨ من يونيو سنة ١٩٤٨ م ، وهي الاتفاقية الاساسية مع تلك الشركة ، واحدة من تلــك الامتيازات النفطية الاولى • فلقد مضى على توقيعها قرابــة ثلاثين عاما شهدت اعمق التطورات غورا وأبعدها أثرا • وكان لا بد من أن تتجاوب شركة « أمينويل » مع تلك التطــورات وتقبل بالتعديلات التى تقتضيها انسجاما مع ما يصبح عام التطبيق من مبادىء وقواعد واعراف • وابدت الشركة بالفعل شيئا من المرونة فى العقدين الاولين من حياة اتفاقيتها ،الا أن المفاوضات معها تعثرت فى السنوات الاخيرة ، فامتنعت عن تطبيق مبادىء وقواعد على اتفاقياتها لم تكن محل خلاف او مثار جدل مع غيرها من الشركات • وكانت المفاوضات تنقطع وتتصل وطال أمدها • وتحلت الحكومة اثناء ذلك بالاناة والصبر الــى ان استبان لها ان لم يعد امامها من سبيل لحماية مصالح الدولــة وحقوقها الا انهاء الامتياز الممنوح للشركة ، ولذلك أعد القانون المرافق بانهاء اتفاقية ١٩٤٨ المشار اليها ، وكل ما بني عليها من اتفاقيات وترتيبات لاحقة • وبذلك يؤول الى الدولة كل ما يتعلق بتلك الاتفاقية من حقوق وأموال وموجودات ومرافق وعمليات•

والقانون يجعل من التعويض على الشركة ووفائها بما فى ذمتها من التزامات أساسا من الاسس التى يقوم عليها • وهو ينص على تشكيل لجنة تنفيذية وتأسيس شركة تمتلكها الدولة بالكامل لتحل محل «الامينويل» ويعهد للجنة التنفيذية بادارة جميع الاعمال المتعلقة بالعمليات التى آلت للدولة الى ان يتم انشــاء الشركة ، حين تنتقل مسئولية الادارة لتلك الشركة • وينيــط القانون مسئولية تنفيذ أحكامه وتشكيل اللجان واصــدار القرارات التى يتطلبها ذلك بوزير النفط •

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم

بتكليف وزير المالية القيام بأعمال وزير النفط

نحن جابر الاحمد الجابر الصباح نائب أمير الكويت وولي العهد

بعد الاطلاع على المادتين ٥٦/١ و ٢ ، ٦١ من الدستور ،

وعلى مرسوم تشكيل الوزارة الصادر في ١٢ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ ، الموافق ٦ من سبتمبر ١٩٧٦ م ،

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء بالنيابة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالاتي

مادة أولى

يعهد الى عبد الرحمن سالم العتيقي وزير المالية ــ بالاضافة الى عمله ــ القيام بأعمال وزير النفط عبد المطلب عبد الحسين الكاظمي اثناء غيابه في الخارج .

مادة ثانية

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

نائب أمير الكويت
جابر الاحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة
سعد العبد الله السالم الصباح

صدر بقصر السيف في ٢٨ رمضان ١٣٩٧ هـ
الموافق : ١١ سبتمبر ١٩٧٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مرســـوم

بتعيين مدير عام لوكالة الانباء الكويتية

نحن جابر الاحمد الجابر الصباح نائب أمير الكويت وولى العهد

بعد الاطلاع على المادتين ٦١ و٧٤ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الوظائف العامة المدنية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٦ بانشاء وكالة الانبـاء الكويتية ،

وبناء على عرض وزير الاعلام بالنيابة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتى :

مادة أولى

يعين برجس حمود البرجس مديرا عاما لوكالـة الانباء الكويتية بدرجة وكيل وزارة •

مادة ثانية

على وزير الاعلام بالنيابة تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية •

نائب أمير الكويت
جابر الاحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة
سعد العبد الله السالم الصباح

وزير الاعلام بالنيابة
عبد الله ابراهيم المفـرج

صدر بقصر السيف فى : ٢٨ رمضان ١٣٩٧ هـ
الموافـق : ١١ سبتمبر ١٩٧٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مرســـوم

في شأن النظافة وشغل الطرق العامة والميادين والارصفة والمجارى الصحية ومخلفات المصـانع والمحلات العامة

نحن جابر الاحمد الجابر الصباح نائب أمير الكويت وولي العهد

بعد الاطلاع على المادتين ٦١ و٧٣ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة١٩٧٢ فى شأن بلدية الكويت المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ ،

وعلى المرسوم الصادر فى ١٠ رجب سنة ١٣٩٧ هـ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٧٧ م بشأن المحلات العامة والمقلقة للراحـــة والمضرة بالصحة ،

وعلى المرسوم الصادر فى ١٠ رجب سنة ١٣٩٧ هـ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٧٧ م بشأن بيع الاغذية وتخزينها والمحـــلات الخاصة بها ،

وبناء على اقتراح المجلس البلدى ،

وعرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتى

البـاب الاول

النظافة العامة

مادة ١

يجب نقل القمامة والمخلفات طبقا للاحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم الى :

أ ــ اماكن رفعها : ويشترط أن تكون على مقـربة أو أمام المكان الناتجة منه .

ب ــ اماكن اعدامها : ويشترط ان تكون على بعـــد كاف من الاماكن المسكونة .

وتحدد بقرار من المجلس البلدى .

وتقوم البلدية بنقل القمامة والمخلفات من اماكن رفعهـا الى اماكن اعدامها .

مادة ٢

على الاشخاص الملزمين بنقل القمامة والمخلفات الى اماكن رفعها وضعها في أوعية او اكياس محكمة الغلق ، على أن تحدد البلدية المناطق والاحوال التى يستعمل فيها كلا من النـوعين ومواصفاتهما .

كما يجب عليهم نقلها الى أماكن رفعها في المواعيد التى تعلن عنها البلدية .

مادة ٣

على الفنادق والجمعيات التعاونية والمجمعات الســكنية والتجارية والمصانع والمؤسسات العامة ذات الصبغة التجارية التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس المجلس البلدى نقـل القمامة والمخلفات الناتجة عن استعمالاتها الى اماكن اعدامها .

وعلى شاغلى المنازل والاماكن المعدة للسكنى والمسئولين عن ادارة الجمعيات والمؤسسات الخاصة واصحاب المهن الحرة والحرف اليدوية والمهن البسيطة نقل القمامة الى اماكن رفعها .

ويحدد بقرار من المجلس البلدى المكان الذى يلزم ان تنقل اليه القمامة والمخلفات الناتجة عن مزاولة المحلات العـامة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة ومحلات الاغذية والمحلات والمخازن والمكاتب التجارية نشاطها .

وتقوم البلدية بنقل القمامة والمخلفات الناتجة عن مزاولة الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الجهـــات الحكومية الى اماكن اعدامها على أن تقوم الوزارات المعنيـة بازالة ونقل كافة ما يترتب أو يتخلف عن أعمالها طبقا للمادتين ١٣ و ١٦ من هذا المرسوم من أتربة أو انقاض أو غيرها .

مادة ٤

يحظر القاء القمامة والمخلفات على الارصفة أو في الطرق أو الميادين أو الساحات العامة أو فى غير الاماكن المخصصة لها .

ويحظر تنظيف السجاد والمفروشات من المطلات الواقعة على الشوارع أو القاء مخلفات منها .

مادة ٥

يحظر العبث بمجمعات القمامة والمخلفـات واوعيتهـا والاكياس المعبأة بها أو فتحها أو بعثرة محتوياتها او اتلافهـا أو اشعال النار فيها .

كما يحظر ترك الحيوانات ترعى فيها أو تأكل منها .

مادة ٦

يحظر على أصحاب المطاعم والمقاهى ومحلات الشـواء وغيرها من المحلات التى تستعمل النار أو الفحم القاء مخلفات النار ورماد الفحم المشتعل فى أوعية القمامة او اكياسـها او مجمعاتها .

مادة ٧

يحظر على شاغلى المنازل وغيرها من الاماكن المعـدة للسكنى تربية المواشي او الاغنام او الدواجن . ويجوز للبلدية

اباحة ذلك في المناطق التى تحددها بشرط ان تكون تربيتهـا بالقدر اللازم لاستهلاكهم وفى الاماكن المعدة لذلك ويجب عليهم العناية بنظافة هذه الاماكن ومنع تصاعد الروائح منها ورفع مخلفاتها وتعبئتها فى الاوعية المخصصة لهذا الغرض •

مادة ٨

يجب على أصحاب المبانى الاستثمارية المؤجرة للسـكنى أو لغير ذلك من الاغراض المحافظة على نظافة ساحات وممرات ومناور هذه الابنية والارصفة الملاصقة لها •

وللبلدية ان تلزم ملاك الاراضي بالمحافظة على نظافتها ، وذلك في المناطق التى تحددها •

الباب الثانى
اشغال الطرق العامة والميادين والارصفة

مادة ٩

لايجوز اشغال الطرق العامة أو الميادين او الارصـفة او الساحات بغير ترخيص من البلدية •

مادة ١٠

يحظر على اصحاب المحلات التجارية والصناعية والمخازن والورش عرض البضائع او تركها او ترك مخلفاتها او مباشرة أى وجه من أوجه انشطتهم خارج تلك الاماكن وعليهم المحافظة على سلامة الارصفة المجاورة لها •

مادة ١١

يحظر على اصحاب المقاهى والمطاعم وضع المقاعد والمناضد خارج محلاتهم بغير ترخيص من البلدية •

مادة ١٢

يحظر على اصحاب محلات بيع السيارات أو تأجيرهـا عرض او ترك السيارات على الارصفة او في الساحات والميادين العامة ، كما يحظر عليهم اشغال الاراضي بالسيارات بغير ترخيص من البلدية ، وبعد موافقة مالك الارض •

مادة ١٣

لايجوز بغير ترخيص من البلدية اجراء أى حفر بالطـرق العامة او الميادين او الارصفة او اقامة أية منشآت دائمة او مؤقتة عليها •

وتستثنى الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة في الحالات الطارئة من الترخيص المشار اليه في الفقرة السابقة على أن تقوم بابلاغ البلدية •

مادة ١٤

لايجوز في المناطق الصناعية مزاولة العمل خارج حدود القسائم المخصصة كما لايجوز وضع أى شيء كصنـاديق البضائع او المعدات او المواد الخام او المصنعة خارج تلك القسائم

مادة ١٥

يحظر على أصحاب محلات اصلاح الاطارات وتغيير زيوت، السيارات اشغال الارصفة بغير ترخيص من البلدية كما يحظر عليهم تفريغ الزيوت المستعملة على الارصفة •

ويجب عليهم نقل العلب الفارغة والزيوت المتخلفة عـلى نفقتهم الى الاماكن التى تعلن عنها البلدية •

وللبلدية أن تلزم اصحاب هذه المحلات باستعمال الالات الحديثة في مزاولة نشاطهم •

مادة ١٦

يحظر على الافراد والمقاولين وشركات المقاولات وغيرها من الاشخاص الاعتبارية الشروع في تنفيذ المشروعات اوالمبانى أو الحفر او أية انشاءات اخرى قبل الحصول على ترخيص من البلدية فى اقامة مكاتب الاشراف او مخازن المواد او الورش المؤقتة اللازمة للعمل وبعد تقديم كفالة مصرفية تقدرها البلدية كتأمين لضمان تسليم مواقع العمل بالحالة التى كانت عليهـا قبل بدء العمل •

مادة ١٧

يجب احاطة مواقع البناء والورش والمستودعات بسياج ساتر محكم وفقا للمواصفات التى تقررها البلدية كما يجب حفظ وتخزين مواد البناء وخلطها داخل مواقع العمل وتسليم تلك المواقع بالحالة التى كانت عليها قبل بدء العمل •

مادة ١٨

على المرخص لهم باجراء اعمال طبقا للمادتين ١٣ و ١٦ من هذا المرسوم ازالة ونقل كافة ما يترتب أو يتخلف عن هذه الاعمال من أتربة وانقاض وغيرها •

ولا يجوز تفريغ الاتربة والانقاض وبقـايا مواد البناء وغيرها من المخلفات فى غير الاماكن التى تعلن عنها البلدية •

مادة ١٩

يجب حفظ الزجاجات الفارغة للمياه الغازية وغيرها من المشروبات داخل صناديقها ولا يجـوز ترك الصنـاديق أو الزجاجات مملوءة او فارغة سليمة او محطمة على الارصفة أو في الشوارع او الطرقات او الساحات العامة •

مادة ٢٠

يجب على المرخص لهم فى القيام بالحفر فى الطرق العـامة والارصفة او في استعمالها في أى غرض بصفة مؤقتة اتخـاذ الاحتياطات اللازمة لضمان سلامة المارة كما يجب عليهم تسليم تلك الاماكن بالحالة التى كانت عليها قبل بدء العمل •

مادة ٢١

لايجوز ترك الاغنام والابقار والجمال والخيل والحمير وغيرها من المواشي في الشوارع والميادين •

وللبلدية أن تضبط الحيوان السائب وتحجزه لديها ولسلطة التحقيق ان تأذن ببيعه وايداع الثمن خزانة المحكمة .

مادة ٢٢

لايجوز غرس الاشجار في الطريق العام أو على الارصفة بغير ترخيص من البلدية ووفقا للشروط التى تحددها .

مادة ٢٣

يجب وضع اجهزة التكييف والمظلات أو غيرها من التركيبات البارزة على ارتفاع مناسب لا يتسبب عنه ضرر أو مضايقة للمارة .

الباب الثالث
المجارى الصحية ومخلفات المصانع والمحلات العامة

مادة ٢٤

يجب على مالك العقار الذى يقع عقاره في طريق اومنطقة تتوفر فيها شبكة للمجارى العامة ان يوصل عقاره بتلك الشبكة .

وتحدد الجهة القائمة على أعمال المجارى هذه الطرق وتلك المناطق وتعلن عنها بالوسيلة التى تراها ، كما تضع القواعد المنظمة للاجراءات التى تتبع في هذا الشأن .

مادة ٢٥

يجب على المالك خلال شهرين من توصيل عقاره بشبكة المجارى العامة أن يزيل على نفقته حفرة الامتصاص وخزان الترسيب والانابيب وغير ذلك من الاجزاء التى أبطل استعمالها نتيجة لتوصيل عقاره بالشبكة المذكورة .

مادة ٢٦

يجوز للجهة القائمة على أعمال المجارى رفض طلب التوصيل الى شبكة المجارى العامة اذا جاوز طول التوصيلة الحد الذى تقرره وزارة الاشغال العامة .

مادة ٢٧

يجب على المالك اذا زاد عمق التوصيل على المسافة التى تحددها الجهة القائمة على اعمال المجارى أن يقوم على نفقته وتحت مسئوليته برفع مياه المجارى الصحية الخاصة بمنزله الى المنسوب المطلوب طبقا لما تحدده تلك الجهة وكذلك تركيب الاجهزة اللازمة وفقا لما تقرره الجهة المذكورة .

مادة ٢٨

يحظر تصريف المواد الاتية الى شبكة المجارى العامة أو الى شبكة المجارى الخاصة داخل أى عقار :

أ ــ المواد التى تسبب صعوبات أو خطورة على تشغيل وصيانة الشبكة .

ب ــ المواد التى تسبب ضررا للتربة او المنشآت او الامكنة التى يتم الصرف فيها .

جـ ــ المواد التى تسبب خطرا على حياة أو صحة العاملين في المجارى .

وتعتبر المواد الواردة بالجدول الملحق بهذا المرسوم من قبيل المواد المشار اليها .

مادة ٢٩

يحظر اجراء توصيل مواسير البخار والغلايات ومواسير فائض شبكات التدفئة توصيلا مباشرا لشبكة المجارى العامة .

مادة ٣٠

يجب على المالك او وكيله اخطار الجهة القائمة على اعمال المجارى بأى تغيير يحدث فى نوع او كمية مياه المجارى الصحية .

كما يجب عليه أن يبين انه لن يترتب على هذا التغيير حدوث أية اضرار ، ويجب عليه فى هذه الحالة أن يستوفي الاشتراطات الجديدة التى يقتضيها هذا التغيير والتى تحددها له الجهة القائمة على أعمال المجارى .

ويجب فى هذه الحالة تزويد العقار بالتركيبات اللازمة لسير عملية التصريف بطريقة سليمة طبقا لما تحدده الجهة المشار اليها .

مادة ٣١

تضع الجهة القائمة على أعمال المجارى شروط ومواصفات تصريف مياه المجارى الصحية ذات الطبيعة الخاصة .

مادة ٣٢

يجب اتمام عملية توصيلات المجارى قبل استعمال البناء .

مادة ٣٣

يجب على ملاك العقارات فى الطرق والمناطق التى لم ينشأ فيها شبكة مجارى عامة اقامة التركيبات اللازمة بالمواصفات التى يتيسر معها اجراء التوصيل بالشبكة المذكورة بعد انشائها .

كما يجب على هؤلاء الملاك اجراء التعديلات اللازمة في تلك التركيبات في حالة انشاء مجارى جديدة او احداث تغيير على شبكة المجارى .

مادة ٣٤

يجوز اعفاء المالك من توصيل عقاره بالمجارى العامة اذا ثبت افضلية تصريف او استعمال مياه المجارى الصحية بطريقة اخرى خاصة . وذلك كله طبقا للقواعد ووفقا للاجراءات التى تضعها الجهة القائمة على أعمال المجارى بالاتفاق مع وزارة الصحة العامة .

مادة ٣٥

يقدم طلب الاعفاء المشار اليه خلال شهر من حصـــول الاعلان المنصوص عليه في المادة ٢٤ مرفقا به البيانات التى تطلبها الجهة القائمة على أعمال المجارى •

ويجوز للجهة المذكورة الغاء الاعفاء اذا اتضح أن في هذه الطريقة ما يهدد الصحة العامة ويجب على مالك العقار عندئذ اقامة التوصيلات اللازمة لتوصيل العقار بالمجارى العامة خلال ثلاثة اشهر من اخطاره بأمر الالغاء •

مادة ٣٦

يحظر تفريغ المواد المجمعة من المبانى غير الموصلة بشبكة المجارى العامة أو تصريف مياه المجارى الصحية من حفـــر الامتصاص في المبانى المذكورة في تلك الشبكة •

مادة ٣٧

يجب انشاء حفر امتصاص داخل العقارات في الحالات التى يتعذر فيها التخلص من مياه المجارى الصحية عن طريق شبكة المجارى العامة •

مادة ٣٨

يجب على ملاك المبانى الاستثمارية واصحاب المحـــلات وغيرها من المبانى غير المتصلة بالمجارى العامة انشاء مجـارى خاصة طبقا للاشتراطات والمواصفات الفنية التى تحددهاالبلدية بالاتفاق مع وزارتى الاشغال العامة والصحة العامة • ويجب عليهم نقل مياه هذه المجارى على نفقتهم الى الاماكن التىتعلن عنها البلدية كما يجب عليهم المحافظة على كفاءة ادائها وعـدم التراخى فى سحب تلك المياه او تركها تطفح •

مادة ٣٩

يقدم ملاك المبانى المشار اليهـم طلب الترخيص باقامة منشآت المجارى الخاصة وشبكات التوصيـلات المؤقتة الى البلدية وذلك طبقا للاجراءات التى تحددها البلدية وتتضمن الموافقة الاشتراطات والمواصفات المطلوبة بحسـب نوع تلك المنشآت •

مادة ٤٠

للموظفين القائمين على تنفيذ احكام هذا المرسوم دخول الاماكن للكشف على شبكة مياه المجارى الصحية للتحقق من استيفائها للشروط المقررة وعدم وقوع مخالفة لاحكامه •

وعلى الملاك أو من ينوب عنهم تيسير قيام هؤلاء الموظفين بأداء واجباتهم •

مادة ٤١

يجب على الملاك تنفيذ جميع الاعمال التى ترى الجهـة القائمة على أعمال المجارى ضرورة استيفائها لتشغيل شبكات المجارى بالكفاءة الواجبة ، وذلك طبقا للاشتراطات التىتحددها وللجهة المذكورة اذا تخلف المالك عن القيام بهذه الاعمال في الميعاد الذى تحدده له ، القيام بها على نفقته •

مادة ٤٢

يحظر القيام بأى فعل يتسبب عنه انسداد مياه المجارى الصحية ومجارى مياه الامطار •

مادة ٤٣

يحظر نقل مياه المجارى الصحية وبرك الامتصاص فى غير السيارات المرخص لها فى ذلك ، وعلى قائدى هذه السـيارات اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تسرب المياه أثناء سحبها أو نقلها، ويحظر تفريغها فى غير الاماكن التى تعلن عنها البلدية •

مادة ٤٤

يجب وضع غطاء وشبك محكم على برك الامتصاص وذلك طبقا للمواصفات والاشتراطات التى تقررها البلدية •

مادة ٤٥

يجب على أصحاب المصانع والمحلات العامة ومحطـات غسيل وتشحيم السيارات والورش وغيرها من المحلات غـير المتصلة بشبكة المجارى العامة تجميع المياه والسـوائل التى تتخلف عن نشاطها في برك الامتصاص المعدة لذلك ونقلها على نفقتهم الى الاماكن التى تعلن عنها البلدية •

ويحظر عليهم تفريغ تلك المتخلفات في انفاق مجارى مياه الامطار او المجارى الصحية •

ويجب على اصحاب تلك المحـلات اذا كانت متصـلة بالمجارى العامة ان يقيموا غرفا لحجز ما يتخلف عن نشاطها من مواد تعوق المجارى العامة وذلك طبقا للاشتراطات التىتحددها الجهة القائمة على أعمال المجارى ، وعليهم تنظيف تلك الغرف والمحافظة على كفاءة ادائها •

مادة ٤٦

يحظر تفريغ مياه المجارى الصحية في مزارع الخضروات والفواكه •

مادة ٤٧

يصدر رئيس البلدية بعد الاتفاق مع وزير الاشغال العامة قرارا بندب موظفى الاشغال العامة المنوط بهم تنفيذ احـكام المواد المنظمة للمجارى العامة وضبط الوقائع المخالفة للاحكام المذكورة •

الباب الرابع
الجـزاءات

مادة ٤٨

يعاقب كل من خالف احكام المواد ٢ و ٤ و ٨ و ٢١ (فقرة اولى) بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على

خمسين دينارا بالاضافة الى مصادرة الحيوان أو ثمنه في حالة مخالفة المادة ٢١ (فقرة الاولى) .

مادة ٤٩

يعاقب كل من خالف احكام المواد ٣ و ٥ و ٦ و ٧ بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتين وخمسة وعشرين دينارا ويحكم عند مخالفة احكام المادة (٣) بالازالة على نفقة المحكوم عليه كما يجوز الحكم بغلق المحل لمدة لاتزيد على شهر عند مخالفة احكام المادتين ٣ و ٦ .

مادة ٥٠

يعاقب كل من خالف احكام المواد من ٩ الى ٢٠ والمواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ (فقرة اولى) و ٢٥ والمواد من ٢٧ الى ٣٠ والمواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٥ (فقرة ثانية) و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٠ (فقرة ثانية) والمواد من ٤١ الى ٤٦ بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتين وخمسة وعشرين دينارا يضاف اليها ــ بحسب الاحوال ــ الازالة أو تصحيح الاعمال المخالفة او رد الشيء الى اصله وذلك على نفقة المحكوم عليه .

مادة ٥١

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا المرسوم وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اول نوفمبر سنة ١٩٧٧ .

نائب امير الكويت
جابر الاحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة
سعد العبد الله السالم الصباح

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء
عبد العزيز حسين

صدر بقصر السيف في : ٢٨ رمضان ١٣٩٧ هـ
الموافق : ١١ سبتمبر ١٩٧٧ م

جدول
ببعض المواد التى يحظر تصريفها في شبكة المجارى العامة أو الخاصة

١ ــ المواد الصلبة والليفية مثل القطران ، الرمل ، الاسمنت ، الرماد ، انقاض الدبش ، فضلات المذبح ، الورق الخشن ، الكرتون ، القطن ، الصوف ، الالياف الصناعية .

٢ ــ المواد الكيماوية القابلة للاشتعال كالغازولين ، البترول ، والمواد المتفجرة أو القابلة للانفجار اذا امتزجت بالماء ، وكذلك المواد ذات الفاعلية الاشعاعية والمواد السامة مثل الزرنيخ .

٣ ــ المواد التى يتسبب عنها اختزال (استهلاك) الاكسجين مثل املاح الحديد المركب .

٤ ــ الشحوم والزيوت ، الاحماض ، القلويات ، المستحلبات ، حامض الكربوليك ، املاح المعادن ، ومضادات الجراثيم .

٥ ــ المواد التى ينتج عنها رائحة كريهة او غازات من أى نوع .

٦ ــ مياه المجارى الصحية المعدية المتخلفة من المستشفيات وغيرها من الاماكن المخصصة لعلاج الامراض المعدية .

٧ ــ المواد التى تسبب اضرارا بالصحة العامة عند اختلاطها بمياه المجارى الصحية والتى تحددها الجهة القائمة على اعمال المجارى .

٨ ــ مياه المجارى الصحية المتخلفة عن الاسطبلات والزرائب والجور .

٩ ــ مياه المجارى الصحية التى تزيد درجة حرارتها عن المعدل طبقا لما تحدده الجهة القائمة على أعمال المجارى .

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء
لائحة مشاركة الهيئات الاهلية فى اللقاءات الدولية والعربية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن الاندية وجمعيات النفع العام المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة١٩٦٥ وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ فى شأن العمل فى القطاع الاهلى المعدل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٨

وبناء على عرض وزير الشئون الاجتماعية والعمل

تقـرر

مادة ١

يقصد بالهيئات الاهلية ــ فى تطبيق أحكام هذا اللائحة ــ الهيئات التالية :

١ ــ جمعيات النفع العام المشهرة طبقا لاحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ •

٢ ــ النقابات العمالية المشهرة طبقا لاحكام القانون رقم ٣٨لسنة ١٩٦٤ •

٣ ــ اتحادات جمعيات النفع العام المشهرة طبقا لاحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ والاتحادات المشهرة طبقا لاحكام القانون ٣٨ لسنة ١٩٦٤ والتى تتلقى اعانات سنوية من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل •

مادة ٢

يقصد باللقاءات ــ فى تطبيق أحكام هذه اللائحة المؤتمرات والاجتماعات والدوراتوالحلقاتالدراسيةوالزيارات والمعارض والمهرجانات سواء كانت دورية أو عارضة تنظم داخل الكويت أو تعقد خارجها وتضم أعضاء من الهيئات المشابهة للهيئات الاهلية المعنية •

مادة ٣

لايجوز لاى هيئة أهلية أن تقوم بتنظيم أى لقاء داخل الكويت أو أن تشترك فى لقاء يعقد خارجها قبل الحصول على وزارة الشئون الاجتماعية والعمل •

وفى حالة تمويل اللقاء من جانب الدولة يتعين الحصول على موافقة مجلس الوزراء •

مادة ٤

يجب على كل هيئة أهلية ترغب فى تنظيم أو الاشتراك فىأى لقاء أن تقدم طلبا بذلك الى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل قبل موعد اللقاء بشهر على الاقل تزاد الى شهرين فى حالة طلب دعم اللقاء ماديا •

ويتعين أن يتضمن الطلب البيانات التالية :

الهيئة الداعية للقاء ، الغرض منه ، مكان انعقاده ، مدته ، الهيئات المشتركة فيه ، اسماء وصفات المرشحين لحضوره من الكويت •

وفي حالة طلب دعم اللقاء ماديا فيذكر المبلغ المطلوب اجمالا وأوجه انفاقه تفصيلا •

مادة ٥

يتعين أن يكون المرشحون من الهيئات الاهلية لحضور أى لقاء على قدر من الكفاية وعلى المام كاف بالموضوعات التي ستطرح لامكان تحقيق الغرض المنشود وأن يكونوا جديرين بتمثيل الكويت •

ويخضع اختيار هؤلاء المرشحين لرقابة وزارة الشئون الاجتماعية والعمل •

مادة ٦

يجوز ــ بناء على عرض وزير الشئون الاجتماعية والعمل ــ وموافقة مجلس الوزراء دعم اللقاء ماديا اذا كانت الهيئةالطالبة عضوا فى المنظمة أو الهيئة الدولية أو العربية الداعية أو اذا كان اللقاء يتصل اتصالا مباشرا بأغراض الهيئة ويحقق أهدافا وطنية أو دولية تتفق ومصالح الكويت •

مادة ٧

يجوز ــ بناء على عرض وزير الشئون الاجتماعية والعمل ــ وموافقة مجلس الوزراء منح المرشحين لحضور اللقاءاتخارج الكويت الميزات التالية كلها أو بعضها :

أ ــ تذاكر سفر ذهابا وايابا بالدرجة السياحية •

ب ــ نفقات سفر مقابل الاقامة والانتقالات الداخلية تتراوح بين ٢٥ و ٣٥ دينارا يوميا بحسب ظروف الدولة التى سيعقد اللقاء بها ولمدة لا تزيد على سبعة أيام •

على أنه فى حالة تكفل الدولة المضيفة بنفقات الاقامة أثناء فترة اللقاء فانه لايجوز أن يمنح المرشح أكثر من نصف الحد الاقصى يوميا •

مادة ٨

يتعين على الهيئة التي نظمت أو شاركت فى اى لقاء أن تقدم الى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل في خلال اسبوع من تاريخ انتهاء اللقاء تقريرا مفصلا يتضمن الموضوعات التيطرحت والقرارات أو التوصيات التي اتخذت •

وفي حالة دعم اللقاء ماديا فيتعين أن يرفق بالتقرير أوجه انفاق الدعم تفصيلا ومستنداتها ورد الاموال المتبقية أن وجدت .

مادة ٩

تعتبر مدد اللقاءات التى تعقد خــارج الكويت بالنسبة للموظفين الخاضعين لاحكام المرسوم رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ بقانون الوظائف العامة المدنية والعمال الخاضعون لاحكام القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن العمل فى القطاع الحكومى والمرشحين لحضور هذه اللقاءات كأنها أيام عمل رسمية .

ويجوز تفرغ الموظف أو العامل للقاءات التي تنظم فى الكويت وتعتبر أيام تفرغه أيام عمل رسمية بناء على طلب وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

مادة ١٠

على وزير الشئون الاجتماعية والعمل تنفيذ هذه اللائحة، ويعمل بها مــن تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة
سعد العبدالله السالم الصباح

صدر فى ٢٨ رمضان ١٣٩٧ هـ
الموافق : ١١ سبتمبر ١٩٧٧ م

قرار مجلس الوزراء
بشأن تعيين أعضاء لجنة الاعتراضات

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى سنة ١٩٦٤ فى شأن نظام لجنة الاعتراضات والمعدل بالقرار الصــادر في ٥ يونيه سنة ١٩٧٧ ،

قــرر :

مادة أولى

تشكل لجنة الاعتراضات من :

المستشار عبد الله العلي العيسى	رئيسا
غازى عبيد السمار	نائبا للرئيس
براك عبد المحسن العجيل	أعضاء
حمود سعود الفرحان	
فيصل بزيع الياسين	
محمد حمد الوقيان	
محمد سليمان المرشد	

مادة ثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة
سعد العبد الله السالم الصباح

صدر فى : ٢٨ رمضان ١٣٩٧
الموافــق : ١٩٧٧/٩/١١

مجلس التخطيط

قرار رقم (٦١) لسنة ١٩٧٧

رئيس مجلس التخطيط

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٣ في شأن الاحصاء والتعداد .

وعلى المرسوم بقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بتعديل حكم في القانون رقم ٢٧ لسنة ٦٣ في شأن الاحصاء والتعداد .

قــرر

مادة ١ : تقوم الادارة المركزية للاحصاء اعتبارا من اول اكتوبر ١٩٧٧ باجراء سلسلة البحوث الاحصائية الاقتصادية .

مادة ٢ : يغطى هذا الاحصاء كافة اوجــه النشاطات الاقتصادية بالدولة على النحو التالى : ــ

ــ التجارة الداخلية (الجملة والتجزئة)

ــ التشييد والبنــاء

ــ الصناعات التحويلية

ــ الخدمــات

مادة ٣ : تجمع بيانات الاحصاء من المؤسسات التى تزاول الانشطة المشار اليها فى المادة (٢) سواء كانت تنتج ســلعا او تؤدى خدمة وسواء كانت حكومية او من القطاع الخاص او من القطاع المشترك بين الحكومة والقطاع الخاص .

مادة ٤ : يجب على حائزى المؤسسات المشار اليها في هذا القرار والمسئولين عن ادارتها اتباع كافة التعليمات التى تعدها الادارة المركزية للاحصاء في هذا الشأن واستيفاء الاستمارات الاحصائية الخاصة بهذا الاحصاء على اكمل وجه واعادتها الى مندوبى الاحصاء مستوفاة في مدة اقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها .

مادة ٥ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخه .

رئيس مجلس التخطيط (رئيس مجلس الوزراء)

الكويت فى ١٣٩٧/٩/١٧ هـ
الموافق ٣١/ اغسطس ١٩٧٧ م

وزارة الشئون الاجتماعية والعمل

قرار وزارى رقم (٤٤) لسنة ١٩٧٧ بشأن
لجنة الحضانة العائلية

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٧ فى شأن الحضانة العائلية ،

وعلى كتب وزارات العدل والتربية والداخلية والصحة العامة بتسمية ممثليهم فى لجنة الحضانة العائلية ،

وبعد عرض وكيل الوزارة ،

قــرر

مادة ١ :

تشكل لجنة الحضانة العائلية من كل من السادة :

١ ــ عبد العزيز محمود	وكيل الوزارة	رئيسا
٢ ــ عيسى ياسين	وكيل الوزارة المساعد للشئون الاجتماعية	نائبا للرئيس
٣ ــ الدكتور عبد الله محمد عبد الله	المستشار بمحكمة الاستئناف العليا	عضوا
٤ ــ فضه أحمد الخالد	مديرة ادارة الخدمة الاجتماعية بوزارة التربية	عضوا
٥ ــ فالح ناصر الثاقب	نائب مدير ادارة التحقيقات بوزارة الداخلية	عضوا
٦ ــ عبد الحميد باقر	مدير الشئون القانونية والتحقيقات بوزارة الصحة العامة	عضوا
٧ ــ غنيمة ياسين الغربللي	مراقبة رعاية الاسرة بادارة الخدمات	عضوا
٨ ــ محمد عبد الله الفهد	بصفته الشخصية	عضوا
٩ ــ ناصر محمد الساير	بصفته الشخصية	عضوا
١٠ ــ شيخة احمد العنجرى	مديرة ادارة الرعاية الاجتماعية	مقررا

ويجوز للجنة أن تستعين بمن تراه من الموظفين الفنيين دون أن يكون له حق التصويت .

مادة ٢ :

تختص لجنة الحضانة العائلية بما يلي :

أ ــ وضع السياسة العامة لنظام الحضانة العائلية بما يكفل رعاية المحتضنين وتنشئتهم تنشئة سليمة وتوفير احتياجاتهم .

ب ــ النظر فى البحوث والدراسات والتوصيات المتعلقة بمسائل الحضانة العائلية والتي ترفع اليها من الجهات المختصة وتقرير ما تراه بشأنها وللجنة ان تطلب من هذه الجهات موافاتها بما تراه لازما من ودراسات .

جـ ــ البت فى طلبات الحضانة العائلية قبولا أو رفضا وتقرير مساعدات للاسر الحاضنة .

د ــ الغاء قرارات الحضانة العائلية والامر باعادة المحتضن الى الوزارة أو اتخاذ أية تدابير لحمايته لحين استلامه .

هـ ــ العمل على تنسيق وتوحيد خدمات الوزارة والجهات الادارية الاخرى في ميدان رعاية مجهولي الوالدين .

و ــ النظر فى شئون من سبق احتضانهم عن غير طريق الوزارة واتخاذ ما يلزم فى شأنهم طبقا لاحكام القانون .

مادة ٣ :

تعقد اللجنة اجتماعاتها بصفة دورية فى النصف الاول من كل شهر بناء على دعوة من رئيسها ، ويجوز للرئيس دعوة اللجنة للانعقاد في أى وقت آخر لمزاولة أى اختصاص من اختصاصاتها .

وفى جميع الاحوال لا يكون اجتماع اللجنة صحيحا الا بحضور اغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس ونائبه.

مادة ٤ :

يعد جدول أعمال اللجنة بمعرفة ادارة الرعاية الاجتماعية ــ قسم الحضانة العائلية ــ ويرسل للاعضاء بالطريق الرسمي قبل موعد اجتماع اللجنة بأسبوع على الاقل .

مادة ٥ :

تصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين من اعضائها وفى حالة تساوى الاصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

مادة ٦ :

تدون وقائع اجتماعات اللجنة فى محاضر رسمية يوقع عليها من جميع الاعضاء الحاضرين ولا يجوز تنفيذ قرارات اللجنة قبل اعتمادها منا .

مادة ٧ :

تبلغ قرارات اللجنة بعد اعتمادها لذوى الشأن بالطريق الرسمي وتحفظ نسخ من هذه القرارات بملف الحالة .

مادة ٨ :

تنفذ قرارات اللجنة بقبول الحضانة العائلية بتسليم الطفل المحتضن للاسرة الحاضنة بموجب محضر تسليم رسمي ويوقع الحاضن على التعهد المعد بمعرفة ادارة الرعاية الاجتماعية والمتضمن المحافظة على الطفل المحتضن ورعايته .

مادة ٩ :

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية .

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

التاريخ ٢٤ رمضان ١٣٩٧ هـ
الموافق ١٩٧٧/٩/٧ م

وزارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٧
فى شأن تنظيم شروط وأوضاع الاقامة العادية للخدم الخصوصيين

وزير الداخلية :

بعد الاطلاع على المواد ١٢ و ٢٤ و ٢٨ من قانون اقامة الاجانب الصادر بالمرسوم رقم ١٧ لسنة ١٩٧٧ .

وعلى المادتين ٢٠ و ٢١ من اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه .

قـــرر

مادة ١

يمنح ترخيص الاقامة للخدم الخصوصيين فى حدود مدة عقود استخدامهم أو خمس سنوات أيهما أقل .

مادة ٢

يجب ان تتضمن بيانات ترخيص الاقامة الممنوح للخادم والمدرجة بجواز سفره اسم مخدومه وعنوانه .

مادة ٣

اذا ترك الخادم العمل لدى مخدومه قبل انتهاء مدة عقد استخدامه الغى ترخيص اقامته ولا يجوز منحه اقامة جديدة الا بموافقة هذا المخدوم ، ما لم يكن قد مضى عليه عامان من تاريخ مغادرته للبلاد .

مادة ٤

يصدر قرار بابعاد الخادم ويتحمل مخدومه نفقات اعادته الى بلده اذا الغى ترخيص اقامته طبقا للمادة السابقة .

مادة ٥

يسرى هذا القرار على الخدم الخصوصيين العاملين وقت صدوره وعلى من يستخدم أحدا منهم مراجعة وزارة الداخلية لاستيفاء الشروط والاوضاع المنصوص عليها في هذا القرار .

مادة ٦

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الداخلية

صدر فى / ٢٩ رمضان ١٣٩٧ هـ
الموافق / ١٢ سبتمبر ١٩٧٧ م

بنك الكويت المركزي

قرار رقم : ١٩٧٧/١٢٦/١

نائب محافظ بنك الكويت المركزى

بعد الاطلاع على المادة ٢١ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ فى شأن النقد وبنك الكويت المركزى وتنظيم المهنة المصرفية

وعلى المادة ٧ من اللائحة الخاصة بنظام سجل البنوك

تنشر فى الجريدة الرسمية البيانات التالية :

اسم البنك	—	فرع بنك البحرين والكويت
عنوان المركز الرئيسي	—	بناية الطخيم ـ شارع احمد الجابر ـ الصفاة
مدة البنك	—	غير محددة
رأس المال المخصص للعمل فى الكويت	—	مليون ونصف المليون دينار كويتي
الاحتياطيات	—	حسابات الاحتياطيات والطوارىء موجودة لدى البنك الام
رقم التسجيل في سجل البنوك	—	(٩)
تاريخ التسجيل فى سجل البنوك	—	١٩٧٧/٩/١

صدر فى ٢٧ رمضان ١٣٩٧
الموافق ١٩٧٧/٩/١٠

نائب المحافظ

وزارة المالية

استدراك

وقع خطأ بالفقرة الثانية من المادة السادسة /أ من المرسوم بقانون رقم ٧٧/١١٢ بشأن الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٧٨/٧٧ الصادر بالجريدة الرسمية العدد ١١٤٦ .

لذلك نعيد نشر هذه الفقرة مصححة .

ويفوض ديوان الموظفين سلطة تعديل عدد وظائف المستخدمين المعتمدة في كل درجة طبقا للجنسية وتغيير مسميات الوظائف المرفقة بالميزانية وذلك عند الحاجة وبالاتفاق مع الجهة الحكومية المعتمدة .

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٧٧
في شــأن
لائحة الشئون المالية والادارية
بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

مجلس الادارة :

بعد الاطلاع على الامر الاميرى بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية •

وعلى محضر الاجتماع الثاني من دور الانعقاد الثاني لمجلس ادارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في ١٣٩٧/٩/٢٧ هـ الموافق ١٩٧٧/٩/١٠ م •

قــــرر

مادة (١) : يعمل باللائحة المرافقة للشئون المالية والادارية بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية •

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من أول اكتوبر سنة ١٩٧٧ •

رئيس مجلس الادارة
عبد الرحمن سالم العتيقى

لائحة الشؤون المالية والادارية
أولا : الميزانيــة
١ ــ قواعد عامــة

مادة (١) : تكون للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ميزانية مستقلة تشتمل على جميع الايرادات المقدر تحصيلها وجميع المصروفات المقدر انفاقها خلال السنة المالية •

وتتبع السنة المالية للمؤسسة في بدايتها ونهايتها التواريخ المقررة لميزانية الدولة •

مادة (٢) : تقسم عناصر كل من الايرادات والمصروفات في ميزانية المؤسسة الى ابواب رئيسية وبنود وانواع بنود حسب الحاجة وطبيعة العمل •

ويصدر المدير العام قرارا بتحديد البنود التى ينقسم اليها كل باب وانواع كل بند منها •

مادة (٣) : يصدر المدير العام التعليمات والنماذج الخاصة باعداد الميزانية ويعممها على ادارات المؤسسة المختلفة •

٢ ــ تقديــر المصروفات

مادة (٤) : تقسم ايرادات المؤسسة الى الابواب التالية :

باب أول : ايرادات صندوق تأمين الشيخوخة والعجــز والمرض والوفاة •

باب ثان : ايرادات صندوق تأمين اصابات العمل •

باب ثالث : ايرادات صندوق التأمين الاختيارى •

باب رابع : ايرادات ورسوم متنوعة •

مادة (٥) : تبين الادارة المالية تفصيلات ابواب الايرادات المذكورة فى المادة السابقة ، وتطلب من الادارات والجهــات المختصة موافاتها بتفصيلات التقديرات المتوقعة في السنة المالية التالية ، مع ذكر تقديرات السنة المالية الجارية واسباب الفرق ان وجــد •

مادة (٦) : يكون تقديــر الايرادات مبنيا على مقدار الايرادات الفعلية خلال السنة المالية السابقة ، والفترة المنقضية من السنة المالية الجارية ، والعوامل المتوقعة التي يكون مــن شأنها ان تؤثر في التقدير ، وخطة المؤسسة للسنة المالية الجديدة •

٣ ــ تقدير المصروفات

مادة (٧) : تقسم مصروفات المؤسسة الى الابواب التالية :

باب أول : المرتبات والمكافات وما فى حكمها •

باب ثان : المصروفات العامة •

باب ثالث : تعويضات صندوق تأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفــاة •

باب رابع : تعويضات صندوق تأمين اصابات العمــل •

باب خامس : تعويضات صندوق التأمين الاختيارى •

مادة (٨) : تبين الادارة المالية تفصيلات ابواب المصروفات المذكورة في المادة السابقة ، وتطلب من الادارات والجهــات المختصة موافاتها بتفصيلات التقديرات المتوقعة في الســنة المالية التالية ، مع ذكر تقديرات السنة المالية الجارية واسباب الفرق ان وجد •

مادة (٩) : يكون تقدير المصروفات مبنيا على مقدار المصروفات الفعلية خلال السنة المالية السابقة والفترة المنقضية من السنة المالية الجارية ، والعوامل المتوقعة التى يكون من شأنها ان تؤثر فى التقدير •

٤ ــ قواعد مناقشة واقرار مشروع الميزانية

مادة (١٠) : تتولى الادارة المالية مراجعة العمليــات الحسابية الواردة في كشوف اعداد تقديرات الميزانية وتنظر في مدى تقيد كل ادارة بالتعليمات والاسس الواجب مراعاتها عند اعداد التقديرات •

مادة (١١) : تشكل لجنة للميزانية برئاســة المدير العام وعضوية كل من نوابه ومدير الادارة المالية ومدير الشئون الادارية ، ولها ان تدعوا لحضور جلساتها من تراه من المختصين •

وتتولى هذه اللجنة مناقشة :

أ ــ تقديرات ميزانية المصروفات عن السنة المالية التالية لكل ادارة على حده •

ب ـ تقديرات ميزانية الايرادات لكل صندوق والايرادات الاخرى عن السنة المالية التالية .

جـ ـ تقديرات الميزانية النهائية ـ مصروفات وايرادات

مادة (١٢) : تقوم الادارة المالية باعداد تقديرات مشروع الميزانية العامة للمؤسسة فى شكلها النهائي وفقا لتعليمات اعداد الميزانية وتوصيات لجنة الميزانية وتعد مذكرة ايضاحية عنها وترفعها الى المدير العام .

مادة (١٣) : يعرض المدير العام تقديرات مشروع ميزانية المؤسسة على مجلس الادارة لمناقشته واقرار كل باب على حده بتقدير اجمالي كامل لكل باب ، وذلك قبل تقديمه للجهات المختصة .

٥ ـ مواعيد اعداد ومناقشة الميزانية

مادة (١٤) : تحدد مواعيد اعداد ومناقشة الميزانية على النحو التالي :

أ ـ في موعد اقصاه ١٠ ديسمبر من كل عام تزود الادارة المالية مختلف ادارات المؤسسة بالنماذج اللازمة لاعداد تقديرات ميزانية كل ادارة فيما يخصها وفقا لتعليمات اعداد الميزانية .

ب ـ في موعد اقصاه ١٠ يناير من كل عام يجب ان تنتهي مختلف الادارات من اعداد تقديرات مصروفاتها للسنة المالية وتحيلها الى الادارة المالية .

جـ ـ في موعد اقصاه ١٠ فبراير من كل عام يجب ان تنتهي الادارة المالية من تبويب تقديرات مصروفات مختلف الادارات وتبويب تقديرات ايرادات المؤسسة .

د ـ في موعد اقصاه ٢٠ فبراير من كل عام يجب ان تنتهي لجنة الميزانية من مناقشة تقديرات مصروفات وايرادات مختلف الادارات وفقا لاحكام هذه اللائحة .

هـ ـ في موعد اقصاه اول مارس من كل عام يجب ان يعرض مشروع ميزانية المؤسسة على مجلس الادارة للموافقة عليه واقراره .

و ـ فى موعد اقصاه اول ابريل من كل عام يجب أن يقدم مشروع ميزانية المؤسسة الى الجهات المختصة .

٦ ـ قواعد الصرف خصما على بنود الميزانية

مادة (١٥) : تقوم الادارة المالية بفتح سجلات تتفق مع ابواب الميزانية وبنودها .

مادة (١٦) : جميع ما يصرف على حساب ميزانية المؤسسة يتم طبقا للقواعد التي تنظمها هذه اللائحة .

مادة (١٧) : يكون للمدير العام سلطة تحديد وتعديل عدد الوظائف وفق متطلبات العمل بالمؤسسة بشرط الا يترتب على ذلك مجاوزة اعتمادات الباب الاول .

مادة (١٨) : لا يجوز مجاوزة اعتماد بند من بنود الصرف في ابواب الميزانية الا اذا قابله وفر في اعتماد بند آخر فى ذات الباب وبعد الحصول مقدما على اذن من المدير العام .

مادة (١٩) : لا يجوز ابرام عقد يترتب عليه التزام مالي يجاوز السنة المالية الى سنة مقبلة . ومع ذلك يجوز ابرام عقود الاستخدام والايجار والصيانة والتوريدات والمصروفات الرأسمالية لمدة تجاوز السنة بشرط الا يترتب على التعاقد زيادة في اعتمادات الميزانية في السنوات المقبلة ، وبشرط الا تزيد مدة التعاقد على ثلاث سنوات فان زادت وجب الحصول مقدما على اذن من المدير العام .

مادة (٢٠) : اذا لم يصدر قانون ربط ميزانية المؤسسة قبل بدء السنة المالية يعمل بميزانية السنة السابقة ، حتى صدور هذا القانون .

ثانيا : النظام المحاسبي

مادة (٢١) : يعتمد المدير العام مجموعة الدفاتر والسجلات والمطبوعات التي تتفق مع تبويب الميزانية واللازمة لتطبيق النظام المحاسبي للمؤسسة .

مادة (٢٢) : يجب ان تتضمن الحسابات جميع العمليات المالية للمؤسسة ، ويتم القيد بالدفاتر من واقع المستندات التي تقتضيها قواعد المراجعة الداخلية واحكام الرقابة على المصروفات والايرادات وكذلك ما تقتضيه طبيعة العمل بالمؤسسة .

مادة (٢٣) : يصدر المدير العام القرارات الكفيلة باحكام الرقابة الداخلية بشتى صورها فى مجالات النشاط المختلفة بالمؤسسة ، وخاصة فيما يتعلق بوضع وتعديل الدورات المستندية والاجراءات اللازمة لتنفيذ النظام المحاسبي والمراجعة الداخلية ومسئولية كل من العاملين بها .

مادة (٢٤) : تعد الادارة المالية في نهاية كل شهر ما يلى :

أ ـ ميزان مراجعة .

ب ـ كشوف تفصيلية بحركة وارصدة الحسابات والدفاتر التحليلية .

مادة (٢٥) : تحمل كل سنة مالية بما يخصها من مصروفات وايرادات ومخصصات وتجرى كافة التسويات المحاسبة قبل اعداد الحسابات والقوائم الختامية ويتعين اتباع القواعد المحاسبية بحيث تظهر حسابات النتيجة فائض او عجز اموال المؤسسة على الوجه الصحيح كما تعبر الميزانية بوضوح عن المركز المالى للمؤسسة .

مادة (٢٦) : تعد الادارة المالية خلال الشهرين التاليين لانتهاء السنة المالية ما يأتي للعرض على مجلس الادارة :

أ ـ الميزانية الختامية للمؤسسة مشفوعة ببيانات تفصيلية عن مفردات الاصول والخصوم لكل صندوق من صناديق المؤسسة .

ب ــ حساب عام للايرادات والمصروفات لكل صندوق من صناديق المؤسسة •

ثالثا : الشئون المالية

١ ــ الايرادات

مادة (٢٧) : تحدد المؤسسة مستحقاتها قبل اصحاب الاعمال والخاضعين لنظام التأمينات الاجتماعية ، ويتم اثبات هذه المستحقات في الدفاتر والسجلات التي تعدها المؤسسة لهـذا الغرض •

مادة (٢٨) : يتم تحصيل مستحقات المؤسسة بموجب اشعار ايداع لحساب المؤسسة فى البنوك التي تحددهـا او بشيكات على البنوك باسم المؤسسة او بايصال تحصيل نقدى على خزينة المؤسسة •

مادة (٢٩) : لا يجوز لامين الخزينة قبول أية ايرادات نقدية الا بموجب استمارة توريد نقدية صادرة عن الادارة المختصـة •

مادة (٣٠) : يقوم امين الخزينة بايداع المبالغ المحصلة بالبنك المختص في آخر يوم دوام من كل اسبوع ، اما اذا بلغت قيمة المتحصلات خمسمائة دينار فاكثر فيتم توريدها في صباح اليوم التالى على الاكثر • غير أنه فى جميع الاحوال يجب توريد المبالغ المحصلة في آخر يوم عمل من كل شهر وفي اليوم السابق للعطلات الرسمية وكذلك عند انتهاء كل دفتر من دفاتر ايصالات استلام النقدية مهما كانت قيمة المتحصلات •

مادة (٣١) : يتولى جهاز المتابعة والمراجعة ، مراجعة ايصالات استلام النقدية واشعار الايداع بالبنك للتحقق من اتمام التوريد فعلا وأن المبلغ المورد يتضمن كافة المتحصلات النقديـة •

مادة (٣٢) : ترسل الشيكات الواردة للمؤسسة الى البنك المختص فى صباح اليوم التالي لورودها على الاكثر •

مادة (٣٣) : يضع المدير العام نظاما يكفل حصول المؤسسة على مصادقات من اصحاب الاعمال بصحة ارصدتهم لديها في نهاية السنة المالية وكلما استلزم الامر ذلك •

مادة (٣٤) : يجوز للمدير العام الترخيص بالتجاوز عن تحصيل الديون المستحقة للمؤسسة والتي يثبت تعذر تحصيلها لغاية خمسمائة دينار ، فاذا زادت القيمة عن ذلك تكون من سلطة الوزير وذلك بشرط استنفاد جميع الوسـائل اللازمة للتحصيل ، وانه لم يكن هناك اهمال أو تقصير فى المطالبة بقيمة هذه الديون •

مادة (٣٥) : فى غير الحالات التي ينص قانون التأمينات الاجتماعية على اختصاص الوزير بهـا ، يكون للمدير العام سلطة تقسيط الديون المستحقة للمؤسسة لدى الغير ، بشرط وجود الضمانات الكافية للمحافظة على أموال المؤسسة •

٢ ــ المصروفات

مادة (٣٦) : تتم عمليات الصرف بموجب شيكات يوقع عليها المدير العام طبقا لمستندات الصرف المعتمدة من الشئون المالية •

ويجوز الصرف باستخدام وسـائل وفاء قانونية اخـرى كالدفع من خزينة الصرف بالمؤسسة التى تمول بدفعات نقدية يحرر بها شيك باسم أمين الخزينة المختص ، ويحدد المدير العام مقدار هذه الدفعات •

كما يجوز للمدير العام الموافقة على الصرف من خزينة الايرادات فى حالات الضرورة القصوى •

مادة (٣٧) : يتم الصرف في حدود الاعتمادات الواردة بميزانية المؤسسة بعد مراجعة المسـتندات مع مراعاة أحكام القوانين والقرارات والتعاميم المعمول بها فيما يتعلق باستخدام تلك الاعتمادات •

مادة (٣٨) : تكون صلاحية التوقيع على الشيكات والمعاملات المصرفية للمدير العام ويجوز اتباع نظام التوقيعين •

مادة (٣٩) يجب أن تكون المصروفات مؤيدة بأصول المستندات الدالة على اسـتحقاق الصرف التى يتم تحديدها حسب طبيعة كل مصروف ولا يجوز الصرف بمقتضى صور المستندات •

ويجب أن يتم اعتماد استمارات الصرف وما فى حكمها اعتمادا اداريا وماليا قبل اصدار الشيكات أو أذون الصرف من المختصين كل فى حدود اختصاصه •

مادة (٤٠) : فى حالة فقد المستندات المؤيدة لاستحقاق مبلغ معين قبل الوفاء به ، يجوز الصرف بموجب مستندات بدل فاقد تعتمد من الادارة المالية بعد التحقق من أسـباب الفقد والتأكد من عدم سبق الصرف وأخذ التعهد اللازم على الطالب بتحمل النتائج المترتبة على الصرف •

مادة (٤١) : مع مراعاة حكم المادة (٢٠) للمدير العام أن يرخص فى الدفع المقدم بالنسبة الى ايجارات المبانى وكذلك بالنسبة الى مقابل خدمات أو مشتريات أو أعمال فى الحالات التي تقتضي ذلك •

مادة (٤٢) : يجوز اصدار شيكات بدل فاقد للشيكات المفقودة بعد اتخاذ الاجـراءات التي يحددها قرار من المدير العـام •

مادة (٤٣) : مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة (٨) من قرار مجلس الادارة رقم (١) لسنة ١٩٧٧ بنظام العاملين فى المؤسسة ، تصرف المرتبات للعاملين مرة واحدة فى الشهر ، وذلك فى الاسبوع الاخير من كل شـهر ، واذا وافق الموعد المحدد

للصرف عطلة رسمية فيكون الصرف في آخر يوم عمل سابق عليه ، وللمدير العام أن يقرر تقديم موعد صرف المرتبات في المناسبات والاعياد .

وبالنسبة لمن تنتهي خدمتهم خلال الشهر تصرف مرتباتهم عن أيام العمل الفعلية عند انتهاء خدمتهم .

وعلى أمين الخزينة المختص أن يورد الى البنك قيمة المرتبات التي لا يتقدم أصحابها لاستلامها خلال عشرة أيام من التاريخ المحدد للصرف .

مادة (٤٤) : في حساب مستحقات العاملين من مرتبات وما في حكمها عن جزء من الشهر وما يقتطع منها يعتبر الشهر ثلاثين يوما ، ويعتد بالمرتب قبل اجراء أية استقطاعات منه .

مادة (٤٥) : تحرر شيكات أو أذون صرف باسم أمين الخزينة المختص بقيمة صافي المرتبات المستحقة لجميع العاملين وفقا لكشوف صرف المرتبات ، وتسلم المرتبات الى العاملين بموجب توقيع كل منهم أمام اسمه في كشوف الصرف ، ويجوز انابة الغير في استلام المرتب بموجب توكيل كتابي يعتمد من ادارة الشئون الادارية ، وفي هذه الحالة يرفق التوكيل بكشوف الصرف .

وتقيد قيمة المرتبات التي تصرف باسم أمين الخزينة عهدة شخصية لديه لا يخلى طرفه منها الا اذا رد الى الادارة المالية كشوف الصرف وملحقاتها وأذون توريد قيمة المرتبات التي لم تسلم لمستحقيها الى البنك وذلك في موعد غايته خمسة عشر يوما من التاريخ المحدد للصرف ، وعلى الادارة المالية مراجعة هذه الكشوف وما يؤيدها من مستندات .

ويجوز بناء على طلب الموظف أو المستخدم صرف المرتب بموجب شيك باسمه أو تحويله شهريا الى حسابه في البنك المحلي الذي يحدده .

مادة (٤٦) : يراعى سداد الاستقطاعات التي أجريت على مرتبات العاملين والمستحقة الصرف للغير في الميعاد المحدد لوجوب أدائها بما لا يجاوز اليوم العاشر من كل شهر .

كما يراعى توريد اشتراكات التأمينات الاجتماعية وما في حكمها عن العاملين في المؤسسة في المواعيد المحددة قانونا .

مادة (٤٧) : يكون تحديد المكافآت وغيرها من النفقات التي تستوجبها دواعي العمل وصرفها لغير العاملين بالمؤسسة بقرار من المدير العام .

مادة (٤٨) : يؤمن على أمناء الخزينة ضد خيانة الامانة وفقد النقدية بما يتناسب والمبالغ التي تتناولها الحركة النقدية .

مادة (٤٩) : يجب على الرؤساء المختصين اخطار المدير العام فور علمهم بوقوع أي حادث من حوادث الاختلاس أو السرقة أو الاهمال أو غير ذلك مما يترتب عليه مساس بأموال المؤسسة وذلك لاتخاذ ما يراه لازما من قرارات في هذه الحالة .

مادة (٥٠) : تتخذ جميع الاحتياطات اللازمة للمحافظة على المكان الذي توجد به الخزينة طبقا للمواصفات التي توضع في هذا الخصوص .

مادة (٥١) : يتعين على أمين الخزينة حفظ جميع ما بعهدته من نقود وخلافه بالخزينة ، كما يجب أن يتحرى الدقة عند استلام التحصلات سواء كانت عملات ورقية أو فضية أو معدنية .

مادة (٥٢) : يجب على أمين الخزينة ألا يصرف أية مبالغ الا لاصحاب الحق أو وكلائهم المعتمدين ، والا كان مسئولا عن كل صرف في غير محله ، وعليه أن يتحقق من شخصية طالبي الصرف وأن يطلب منهم التوقيع بامضائهم أو اختامهم حسب الاحوال .

مادة (٥٣) : يجب على أمين الخزينة أن يلاحظ بكل دقة قبل الصرف ما اذا كان الصرف متوقفا على شرط موضح بمستند الصرف من عدمه . وعليه أيضا أن يلاحظ أن كل تصحيح أجري في المبالغ المستحقة أو بيانات مستندات الصرف يكون موقعا عليه من المختصين قرين كل تصحيح .

مادة (٥٤) : المستندات التي يتم صرفها يجب ابطالها بختمها بخاتم (صرف) مع التوقيع عليها من أمين الخزينة وكتابة تاريخ الصرف بجانب هذا الخاتم .

مادة (٥٥) : لا يجوز لأمين الخزينة أن يقرض نقودا تحت تسديدها من المرتبات المستحقة للعاملين أو أن يودع أي مستندات أو أشياء ذات قيمة نقدية تخص الغير في خزينة المؤسسة الا بموافقة المدير العام .

مادة (٥٦) : يندب المدير العام مرة في الشهر على الاقل وفي اوقات غير معينة من يقوم بجرد محتويات الخزينة بحضور أمين الخزينة ، وعلى من انتدب للجرد أن يقدم تقريرا بنتيجة الجرد في صباح اليوم التالي على الاكثر .

مادة (٥٧) : أمين الخزينة وأصحاب العهد ومن في حكمهم مسئولون مسئولية كاملة عما في عهدتهم من نقود أو شيكات أو أي محرر ذي قيمة نقدية ، كما أنهم مسئولون عن كل عهدة فرعية تسلم من عهدتهم الى مساعديهم .

٣ ــ السلفة المستديمة والسلفة المؤقتة

مادة (٥٨) : للمدير العام أن يرخص بصرف سلفة مستديمة لا تجاوز خمسمائة دينار تخصص للنثريات والمصروفات العاجلة التي لا تتجاوز خمسين دينارا في المرة الواحدة ويعهد بها الى موظف مسئول ، يحتفظ بها في الخزينة في مقر العمل وتقيد عليه (عهد سلف مستديمة) ، وتستعاض السلفة كلما بلغ المنصرف الفعلي منها ٧٥٪ من قيمتها الاصلية بعد تقديم كشف بالمنصرف مرفقا به المستندات المؤيدة للصرف والمعتمد من السلطة المختصة .

وللمدير العام فى أى وقت أن ينتدب من يراه لجرد السلفة ومطابقة رصيد حسابها بمستندات الصرف والرصيد الفعلي منها لدى الموظف المسئول عنها •

مادة (٥٩) : يجوز للمدير العام أن يرخص بصرف سلفة مؤقتة حسب الحاجة وبما لا يجاوز ألف دينار للصرف منها في الاغراض التي تتطلب ذلك ، على أن تسوى خلال شهر على الاكثر من انتهاء الغرض الذى صرفت من أجله •

ولا يجوز صرف سلفة مؤقتة لغرض سبق صرف سلفة له ، الا اذا قدمت مستندات السلفة الاولى أو بترخيص من المدير العام فى الحالات التي يرى فيها ما يبرر ذلك •

٤ ــ الايجارات

مادة (٦٠) : مع مراعاة حكم المادة (٢٠) ، للمدير العام ابرام عقود ايجار المباني التي تحتاجها المؤسسة لمكاتبها أو لسكن موظفيها وتحديد مواعيد سداد القيمة الايجارية •

مادة (٦١) : للمدير العام أن يرخص فى أجزاء التصليحات والصيانة والتعديلات التي تقتضيها مصلحة العمل بالمؤسسة فى حدود الاعتمادات المدرجة فى ميزانية المؤسسة لهذا الغرض •

رابعا : أحكام عامة

مادة (٦٢) : يجوز للمؤسسة التأمين على ممتلكاتها ضد الاخطار المحتملة وذلك وفقا للنظام الذى يحدده المدير العام •

مادة (٦٣) : مع مراعاة احكام قرار وزير المالية رقم ٧١/٣٧ بشأن لائحة المحفوظات يكون للمدير العام سلطة اعتماد التنظيم والقواعد والاجراءات التي تكفل استمرار الرقابة الفعالة على صرف واستعمال وتداول وحفظ السجلات والدفاتر والمطبوعات التي تستعملها المؤسسة •

مادة (٦٤) : مع عدم الاخلال بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية يضع المدير العام نظاما لاستخراج الشهادات والصور والمستخرجات •

مادة (٦٥) : مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة ، تنظم شئون المشتريات والتكليف باجراء الاعمال والمخازن بقرار من المدير العام •

مادة (٦٦) : يصدر المدير العام كافة القرارات التنفيذية لما تتضمنه هذه اللائحة وخاصة فيما يتعلق بأسلوب الرقابة من حيث الجرد والتفتيش المالي وأسلوب العمل ومسئوليات وواجبات المسئولين وتعتبر جزءا متمما لها •

مادة (٦٧) : يجوز للمدير العام أن يفوض أحد نوابه فى كل أو بعض اختصاصاته المنصوص عليها فى هذه اللائحة •

قرار رقم (٩) لسنة ١٩٧٧
بتشكيل لجنة لاستثمار أموال المؤسسة وتحديد اختصاصاتها

وزير المالية :

بعد الاطلاع على المادة (٩) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالامر الاميرى بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ •

وبعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٣٩٧/٩/٢٤هـ الموافق ١٩٧٧/٩/٧م ،

قرر

مادة (١) : تشكل برئاستنا لجنة لاستثمار أموال المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وعضوية كل من السيدين :

ــ نائب رئيس مجلس الادارة •

ــ مدير عام المؤسسة •

مادة (٢) : يكون للجنة السلطة العليا فى تحديد قواعد وبرامج استثمار أموال المؤسسة واصدار القرارات الاستثمارية اللازمة لذلك ولها على الاخص :

١ ــ تحديد الاموال المتاحة للاستثمار ومجالات استثمارها

٢ ــ تحديد اهداف السياسة الاستثمارية بما يحقق اكبر عائد ممكن وأكبر ضمان ممكن مع الاحتفاظ بالمستوى المناسب من السيولة وبمراعاة ما يمكن تحقيقه من أهداف اجتماعية واقتصادية من استثمار أموال المؤسسة •

٣ ــ اعتماد الاسواق المالية التى تتم فيها الاستثمارات المختلفة •

٤ ــ اعتماد المصارف والهيئات التى قد يعهد اليها بالدراسات والاعمال التنفيذية لجميع عمليات الاستثمار •

٥ ــ استعراض استثمارات المؤسسة ومناقشة الاسس التى تسير عليها وتقييمها تمهيدا لاعادة تنظيمها •

٦ ــ مناقشة شروط ومواصفات أدوات الاستثمار المختلفة مثل الاسهم والسندات وشهادات الايداع •

٧ ــ مناقشة واستعراض محافظ الاوراق المالية ووضع التوصيات اللازمة بشأن تحديد النسب بين أنواعها وفئاتها ونوعياتها •

٨ ــ مناقشة أوضاع استثمارات المؤسسة فى المؤسسات والشركات المحلية أو غيرها •

٩ ــ تعيين ممثلي المؤسسة في المؤسسات والشركات المنصوص عليها فى البند السابق ووضع الاسس الواجب اتباعها فى الجمعيات العمومية •

١٠ ــ مناقشة أسواق العملات المختلفة وذلك لتوزيع الاموال النقدية والاوراق المالية بينها .

مادة (٣) : تكون اجتماعات اللجنة في المواعيد التى يحددها رئيس اللجنة ، ولايكون انعقادها صحيحا الا بكامل هيئتها ، وتصدر قراراتها بأغلبية الاصوات .

ويجوز للجنة أن تدعو من تراه الى حضور اجتماعها دون أن يكون له صوت معدود فى التصويت على القرارات .

مادة (٤) : جلسات اللجنة سرية ، وتدون محاضرها فى سجل خاص يوقع عقب كل جلسة من رئيس الجلسة وأمين السر الذى يختاره مدير عام المؤسسة من بين موظفيها ، وتبلغ قرارات اللجنة الى مجلس الادارة في أول اجتماع له للاطلاع عليها .

مادة (٥) : تطبق على مكافآت حضور اللجنة ما ينطبق على حضور جلسات اللجان المتفرعة عن المجلس .

مادة (٦) : تسقط عضوية اللجنة بسقوط العضوية فى مجلس الادارة .

مادة (٧) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من أول اكتوبر سنة ١٩٧٧ .

وزير المالية

قرار رقم (١٠) لسنة ١٩٧٧
بشـــأن
قواعد حساب واداء الاشتراكات والمبالغ الاخرى المستحقة وفقا لاحكام قانون التأمينات الاجتماعية

وزير المالية

بعد الاطلاع على الامر الاميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية .

وعلى المرسوم الاميري رقم ٣ لسنة ١٩٦٠ بقانون معاشات ومكافآت التقاعد للموظفين المدنيين .

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١ في شأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين من رجال الجيش والقوات المسلحة .

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل فى القطاع الاهلي .

وبعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في ١٣٩٧/٩/٢٧ هـ الموافق ١٩٧٧/٩/١٠ م .

قـــرد

مادة (١) : يعمل باللائحة المرافقة في شأن حساب وأداء الاشتراكات عن المؤمن عليهم في القطاع الحكومي والقطاعين الاهلي والنفطي المبالغ الاخرى المستحقة وفقا لاحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من ١٩٧٧/١٠/١ .

رئيس مجلس الادارة
عبد الرحمن سالم العتيقى

لائحـــة
قواعد حساب واداء الاشتراكات والمبالغ الاخرى المستحقة وفقا لاحكام قانون التأمينات الاجتماعية

أولا : الاشتراكات الشهرية
طريقـة تقـديرها

مادة (١) : تحسب الاشتراكات المستحقة للمؤسسة على النحو التالي :

٥٪ من المرتب شهريا ، يلتزم بها المؤمن عليه وتقتطع من مرتبه .

١٠٪ من المرتب شهريا ، يلتزم بها صاحب العمل .

وتكون الاشتراكات في القطاع الحكومي عن جزء من الشهر الذي تبدأ فيه الخدمة او تنتهي بنسبة ما استحق عنه من مرتب الى مرتب الشهر الكامل .

أما فى القطاعين الاهلي والنفطي فتحسب كاملة عن الشهر الذي تبدأ فيه الخدمة ولا تستحق عن جزء الشهر الذي تنتهي فيه .

المدة التي تحسب عنها

مادة (٢) : تحسب الاشتراكات عن كل مدة يقضيها المؤمن عليه لدى صاحب عمل ولو كان المؤمن عليه يعمل بدون مرتب أو كانت من مدد الاجازات المرضية بدون مرتب او من مدد الوقف عن العمل أو الانقطاع عنه التي يتقرر حرمان المؤمن عليه من مرتبه عنها .

المرتب المحسوبة على أساسه

مادة (٣) على صاحب العمل فى القطاعين الاهلي والنفطي ان يقدم للمؤسسة فى أول يناير من كل عام بيانا بمرتبات المؤمن عليهم العاملين لديه في هذا التاريخ بمن فيهم من هم تحت الاختبار واشتراكاتهم على الاستمارة التي تعدها المؤسسة لهذا الغرض والا حسبت الاشتراكات الواجبة الاداء على أساس آخر بيان قدم منه للمؤسسة وذلك الى حين حساب الاشتراكات المستحقة فعلا .

ويقدم هذا البيان في بدء الاشتراكات بالمؤسسة فى ميعاد غايته ١٩٧٧/١٠/١٠ أو خلال عشرة أيام من تاريخ سريان القانون على صاحب العمل •

وفي حالة عدم تقديم بيانات اصلا أو عدم وجود السجلات والمستندات التي يتعين على صاحب العمل حفظها وفقا لاحكام قانون التأمينات الاجتماعية تحسب الاشتراكات المستحقة بقرار من المؤسسة طبقا لما تسفر عنه تحرياتها •

مادة (٤) : اذا لم يؤد صاحب العمل الاشتراكات على اساس المرتبات الحقيقية يلتزم بأن يؤدي الى المؤسسة مبلغا يوازي ٥٠٪ من الاشتراكات التي لم يؤدها فضلا عن الفوائد والمبالغ الاضافية التي يلتزم بها بسبب التأخير والمنصوص عليها فى المادة (١٣) من هذه اللائحة •

مادة (٥) : في تحديد المرتب الذي تحسب على أساسه الاشتراكات في القطاع الحكومي تطبق القواعد الاتية :

أ ــ يقصد بالمرتب ــ المرتب الاساسي مضافا اليه علاوة الانتقال والعلاوة الاجتماعية بما في ذلك العلاوة المقررة عن الاولاد وعلاوة غلاء المعيشة ، ولايشمل المرتب ما يمنح عينا للمؤمن عليه ولو كان عوضا عن هذه العلاوات •

ب ــ تحسب الاشتراكات على اساس مرتب كل شهر ، وتتعدل قيمة الاشتراكات تبعا لتغير المرتب •

ج ــ لا يعتبر تخفيضا للمرتب توقيع عقوبة الخصم او أية استقطاعات أخرى ، مثل النفقة والقرض واشتراكات التأمينات الاجتماعية ، أما عقوبة خفض المرتب أو خفض المرتب والدرجة فيعتد بهما في تحديد المرتب الذي يحسب على أساسه الاشتراك •

مادة (٦) : فى تحديد المرتب الذي تحسب على أساسه الاشتراكات فى القطاعين الاهلي والنفطي تطبق القواعد الاتية :

أ ــ يشمل المرتب ما يتقاضاه المؤمن عليه من أجر أساسي مضافا اليه كل ما قد يتقاضاه عادة من علاوات ومكافآت أو عمولة أو منح أو هبات دورية •

ب ــ اذا كان العمل بدون مرتب أو قل المرتب عن ٨٨ دينارا شهريا اعتد بهذا الحد ، فان زاد الاجر عن ٧٢٠ دينارا شهريا فلا يعتد الا بهذا الحد •

ج ــ لا يعتبر تخفيضا للمرتب الجزاءات الموقعة على المؤمن عليه بخصم أيام من المرتب أو أية استقطاعات أخرى مثل النفقة والقرض واشتراكات التأمينات الاجتماعية •

د ــ فى حساب المرتب الشهرى لمن لا يتقاضون مرتباتهم مشاهرة تحدد أيام العمل فى الشهر بثلاثين يوما فيما عدا من لا تصرف لهم مرتبات عن أيام الراحة الاسبوعية فتحدد عدد أيام العمل في الشهر بست وعشرين يوما •

هـ ــ يعتد عند التحاق المؤمن عليه بالعمل لاول مرة أو لدى صاحب عمل جديد بالمرتب في تاريخ الالتحاق بالعمل حتى أول يناير التالي ، ثم تحسب الاشتراكات على أساس المرتب في أول شهر يناير من كل سنة •

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الموجودين فى الخدمة فى أول أكتوبر سنة ١٩٧٧ مع الاعتداد أول مرة بمرتبهم فى هذا التاريخ •

وفي جميع الحالات لا يعتد بأي تعديل يطرأ على المرتب حتى أول يناير التالي •

مادة (٧) : تحسب الاشتراكات بالنسبة للمؤمن عليهم فى القطاعين الاهلي والنفطي الذين يتقاضون مرتباتهم بالقطعة أو بالانتاج على اساس متوسط ما يتقاضون من مرتب عن أيام العمل الفعلية فى شهر الالتحاق بالخدمة ، ثم تحسب الاشتراكات ابتداء من شهر يناير التالى على أساس متوسطها خلال الثلاثة شهور السابقة عليه أو خلال مدة العمل بالقطعة أو بالانتاج ان قلت عن ذلك •

وبالنسبة الى المؤمن عليهم الموجودين فى الخدمة في أول أكتوبر سنة ١٩٧٧ تحسب الاشتراكات على أساس متوسط المرتب عن الثلاثة شهور الاخيرة السابقة على التاريخ المذكور أو عن مدة العمل بالقطعة أو الانتاج ان قلت عنها وذلك حتى أول يناير التالي ثم يطبق حكم الفقرة السابقة بالنسبة الى مرتب هذا الشهر •

ومع ذلك لا يعتد فى جميع الاحوال بالمدة التي تتخذ اساسا للحساب ان قلت عن خمسة عشر يوما وتستكمل الى هذا الحد من الشهر التالي•

المتحمل بعبء الاشتراكات

مادة (٨) : يتحمل المؤمن عليه بنسبة الاشتراك الشهري من المرتب بواقع ٥٪ من مرتبه •

ويتحمل صاحب العمل بنسبة الاشتراك من المرتب الشهري بواقع ١٠٪ •

ومع ذلك يتحمل صاحب العمل بمجوع النسبتين المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين (١٥٪) في الحالات الاتية :

أ ــ اذا كان المؤمن عليه يعمل بدون مرتب أو كان في اجازة مرضية بدون مرتب •

ب ــ اذا كان المؤمن عليه يتقاضى مرتبا يقل عن ٨٨ دينارا أو كان في اجازة مرضية بمرتب يقل عن هذا الحد ، وذلك عن الفرق بين هذا الحد وبين ما يتقاضاه المؤمن عليه •

مادة (٩) : استثناء من احكام المادة السابقة يتحمل المؤمن عليه بمجموع النسبتين المنصوص عليهما في المادة السابقة متى طلب حساب المدد الاتية ضمن مدة الاشتراك في هذا التأمين •

أ ـ اذا كانت المدة بدون مرتب .

ب ـ مدد الاعارة او الانتداب لدى صاحب عمل لا يخضع لاحكام هذا القانون متى كان صاحب العمل الاصلي لا يتحمل بمرتب المؤمن عليه خلالها .

جـ ـ المدد المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١٢) من قانون التأمينات الاجتماعية .

مادة (١٠) : في حالات حل المنشأة أو تصفيتها أو اغلاقها او افلاسها أو ادماجها في غيرها او انتقالها بالارث او الوصية او الهبة أو البيع أو النزول أو غير ذلك من التصرفات يكون الخلف مسئولا بالتضامن مع اصحاب الاعمال السابقين عن سداد الاشتراكات المستحقة للمؤسسة .

فاذا آلت المنشأة الى الخلف بطريق الارث كان مسئولا عن هذه الالتزامات في حدود ما آل اليه من تركة .

مادة (١١) اذا عهد صاحب العمل بتنفيذ اعماله او جزء منها الى مقاول وجب عليه اخطار المؤسسة باسم المقاول وعنوانه قبل تاريخ البدء بالعمل بثلاثة أيام على الاقل .

ويلتزم المقاول بهذا الاخطار بالنسبة للمقاول من الباطن ويكون صاحب العمل والمقاول الاصلي والمقاول من الباطن متضامنين في الوفاء بالالتزامات المقررة في هذا القانون .

ميعاد الوفاء بالاشتراكات

مادة (١٢) : تكون الاشتراكات واجبة الاداء في أول الشهر التالي للشهر المستحقة عنه أو لصدور قرار المؤسسة بحساب الاشتراكات وفقا للفقرة الاخيرة من المادة (٣) من هذه اللائحة ولو تظلم صاحب العمل من هذا التقدير أو طعن فيه وفقا لاحكام المواد ٨٩ و ١٠٧ و ١٠٩ من قانون التأمينات الاجتماعية .

على أنه بالنسبة للاشتراكات التي تستحق عن المرتبات التي تقرر صرفها بحكم القانون او بموجب أحكام قضائية أو قرارات ادارية أو تسويات لاحقة على تاريخ استحقاقها فتكون واجبة الاداء في أول الشهر التالي للشهر الذي نفذت فيه الاحكام او القرارات أو التسويات .

مادة (١٣) : يلتزم صاحب العمل في حالة التأخير في سداد الاشتراكات بأداء :

أ ـ فوائد بواقع ٦٪ سنويا عن المدة من تاريخ وجوب الاداء حتى تاريخ تمام السداد وذلك سواء بالنسبة للحصة التي يلتزم بها أو بالنسبة لحصة المؤمن عليه التي يلتزم باقتطاعها من مرتبه وأدائها للمؤسسة .

ب ـ مبلغ اضافي يعادل ١/٤٪ من الاشتراكات المستحقة عن كل يوم تأخير وذلك دون حاجة الى انذار او تنبيه .

ثانيا : مدد الخدمة السابقة

حساب المدة

مادة (١٤) : في القطاع الحكومي : تدخل مدة خدمة المؤمن عليه المحسوبة في المعاش وفقا لاحكام المرسوم الاميري رقم ٣ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه او لاحكام أي نظام خاص ضمن مدد الاشتراك في التأمين فيما عدا المدد الاتية :

أ ـ المدد التي حصل على مكافأة تقاعد عنها الى ان يرد هذه المكافأة أما دفعة واحدة أو على اقساط طبقا للمادة (٢٧) من قانون التأمينات الاجتماعية ولو كان قد اختار قبل العمل بهذا القانون الاحتفاظ بها ومحاسبته عند انتهاء خدمته على أساس مدة خدمته الجديدة وحدها .

ب ـ المدد التي حرم المؤمن عليه من معاشه او مكافأته عنها بقرار تاديبي او حكم قضائي .

ج ـ مدد الخدمة المحسوبة في التقاعد وفقا لاحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليه ما لم يحول احتياطي تلك المدة وفقا لاحكام المادة (٢٨) من قانون التأمينات الاجتماعية .

مادة (١٥) : في القطاعين الاهلي والنفطي : تدخل مدة خدمة المؤمن عليه السابقة على اشتراكه في المؤسسة والتي تدفع عنها مكافأة نهاية الخدمة ضمن مدة الاشتراك في التأمين فيما عدا المدد الاتية :

أ ـ المدد التي قضيت في الخدمة قبل حصول المؤمن عليه على الجنسية الكويتية .

ب ـ المدد التي انتهت خدمة المؤمن عليه فيها قبل أول أكتوبر سنة ١٩٧٧ .

ما يتحمله المؤمن عليه منها

مادة (١٦) : لا يتحمل المؤمن عليه في القطاع الحكومي بأية مبالغ عن مدد الخدمة في القطاع الحكومي السابقة على أول أكتوبر سنة ١٩٧٧ والمحسوبة في المعاش طبقا لاحكام المرسوم الاميري رقم ٣ لسنة ١٩٦٠ .

مادة (١٧) : يستحق على المؤمن عليه في القطاعين الاهلي والنفطي عن مدة اعتبارية تعادل نصف مدة خدمته السابقة المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذه اللائحة مبلغ بواقع ٥٪ من المرتب السنوي محسوبا على اساس مرتب شهر اكتوبر سنة ١٩٧٧ الذي يحسب الاشتراك على اساسه مضروبا في اثني عشر وذلك عن كل سنة من سنوات المدة الاعتبارية المذكورة .

ما يتحمله صاحب العمل عنها

مادة (١٨) : يستحق على الخزانة العامة في أول اكتوبر سنة ١٩٧٧ صافي القيمة الحالية للالتزامات الاعتبارية لصندوق التقاعد المنشأ بمقتضى المرسوم الاميري رقم ٣ لسنة ١٩٦٠ كما

يستحق على الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات ذات الميزانيات الملحقة بميزانية الدولة أو ذات الميزانيات المستقلة والجهات العامة الاخرى والتي تخضع لانظمة تقاعد خاصة صافى القيمة الحالية للالتزامات الاعتبارية لهذه الانظمة فى أول اكتوبر سنة ١٩٧٧ ، وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم واصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم الخاضعين لهذه الانظمة والذين يتمتعون حتى ذلك التاريخ بمزاياها •

ويكون تقدير الالتزامات المشار اليها فى الفقرة السابقة على أساس المزايا والاشتراكات الواردة في قانون التأمينات الاجتماعية وباستخدام نفس الاسس الاكتوارية التى استخدمت فى تقدير النسبة المئوية للاشتراكات المنصوص عليها فى هذا القانون •

مادة (١٩) : تستحق على صاحب العمل فى القطاعين الاهلي والنفطي مكافأة نهاية الخدمة كاملة عن مدد الخدمة السابقة على الاشتراك فى المؤسسة بفرض انتهاء خدمة المؤمن عليه عند صاحب العمل الحالي بنهاية اليوم الاخير من شهر سبتمبر سنة ١٩٧٧ •

مادة (٢٠) : تحسب المكافأة المنصوص عليها فى المادة السابقة بالمعدلات الواردة فى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه على النحو الاتي :

أ ــ اجر عشرة ايام عن كل سنة خدمة من السنوات الخمس الاولى وخمسة عشر يوما عن كل سنة من السنوات التالية بحيث لا تزيد المكافأة فى مجموعها عن اجرة سنة ، وذلك للعمال الذين يتقاضون اجورهم باليومية أو بالاسبوع أو بالقطعة او بالساعة •

ــ اجر خمسة عشر يوما عن كل سنة خدمة من السنوات الخمس الاولى واجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية ، بحيث لا تزيد المكافأة في مجموعها عن اجر سنة ونصف وذلك للعمال الذين يتقاضون اجورهم شهريا •

ج ــ تحسب المكافأة عن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل •

د ــ تحسب المكافأة على اساس ما يتقاضاه المؤمن عليه من اجر اساسى مضافا اليه كل ما يتقاضاه عادة من علاوات ومكافات او عمولة او منح او هبات دورية ولو زادت على ٧٢٠ دينارا شهريا •

مادة (٢١) : يلتزم اصحاب الاعمال الذين يرتبطون بانظمة معاشات او مكافات او ادخار افضل بقيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه فى تلك الانظمة ومكافأة نهاية الخدمة محسوبة على الاساس المنصوص عليه في المادة السابقة •

وتحسب الزيادة المنصوص عيها فى الفقرة السابقة عن كامل مدة خدمة المؤمن عليهم سواء فى ذلك مدد الخدمة السابقة او اللاحقة للاشتراك فى المؤسسة وحتى تاريخ انتهاء خدمتهم فعلا وعلى اساس المرتب المنصوص عليه فى البند (د) من المادة السابقة •

ميعاد الوفاء بالالتزامات السابقة

مادة (٢٢) : المبالغ المستحقة على المؤمن عليهم طبقا للمادة (١٧) من هذه اللائحة يتم تقسيطها على اقساط مدى الحياة وفقا للجدول رقم (١) المرافق ، أو على اقساط محددة المدة وفقا للجدول رقم (٢) المرافق •

ويكون مقدار القسط عن جزء من الشهر بنسبة ما استحق من مرتب عنه الى مرتب الشهرا لكامل •

ويقوم صاحب العمل باستقطاع هذه الاقساط من مرتب المؤمن عليهم وسدادها للمؤسسة شهريا •

مادة (٢٣) : يستقطع أول قسط من الاقساط الشهرية مدى الحياة المنصوص عليها في المادة السابقة من مرتب شهر اكتوبر سنة ١٩٧٧ ويستمر استقطاع الاقساط من المعاش التقاعدى اذا انتهت خدمة المؤمن عليه مستحقا له وذلك حتى وفاته أو وقوع عجز كامل له •

اما اذا استحق مكافأة تقاعد فتخصم منها مبالغ المستحقة على المؤمن عليه عن مدة الخدمة السابقة على اول اكتوبر سنة ١٩٧٧ وتحدد وفقا لسن المؤمن عليه عند انتهاء خدمته ومقدار القسط الشهرى المستحق عليه والمدد الباقيه لدفع الاقساط فى حالة الاقساط المحددة المدة وذلك طبقا للجدولين رقمي (٣ و ٤) المرافقين بحسب الاحوال •

مادة (٢٤) : يؤدى صاحب العمل المكافاة المستحقة عليه طبقا للمادة (١٩) من هذه اللائحة دفعة واحدة خلال الفترة حتى ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٧٧ •

ويجوز لصاحب العمل آن يؤدى هذه المكافأة على أقساط شهرية او سنوية وفقا للجدول رقم (٥) المرافق لهذه اللائحة وبالشروط الواردة فيه على ان يتم اختياره لطريقة السداد خلال المهلة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة والالتزم بسداد المكافأة دفعة واحدة •

ومع مراعاة ما تنص عليه المادة ٩٣ من قانون التأمينات المشار اليه يجوز للمدير العام للمؤسسة التجاوز عن التأخير في الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة فى الحالات التي يرى فيها ان المركز المالي لصاحب العمل لا يسمح بالسداد دفعة واحدة •

مادة (٢٥) : يلتزم صاحب العمل بأى يؤدى الى المؤسسة خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه الزيادة المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذه اللائحة •

مادة (٢٦) : يلتزم صاحب العمل فى حالة التأخير فى سداد مكافأة نهاية الخدمة اوا لاقساط او المبالغ المنصوص عليها فى المواد (٢٢ ، ٢٤ ، ٢٥) من هذه اللائحة باداء الفوائد والمبالغ الاضافية المنصوص عليها فى المادة (١٣) من هذه اللائحة .

ثالثا : طريقة السداد

مادة (٢٧) : تسدد الاشتراكات والمبالغ الاخرى المستحقة وفقا لاحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه بموجب الاستمارات التي تعدها المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لهذا الغرض ويكون اداؤها بموجب اشعار ايداع لحساب المؤسسة في البنوك التي تحددها او شيكات على البنوك باسم المؤسسة او ايصال تحصيل نقدى على خزينة المؤسسة .

ويكون اثبات تاريخ اداء الاشتراكات والمبالغ الاخرى المستحقة للمؤسسة على النحو التالي :

١ ــ تاريخ الايداع بالبنوك .

٢ ــ تاريخ تسليم الشيك للمؤسسة فى حالة التسليم باليد .

٣ ــ تاريخ الكتاب المسجل الذى يحتوى على الشيك حال ارساله بالبريد .

٤ ــ تاريخ الدفع نقدا بخزينة المؤسسة .

مادة (٢٨) : على صاحب العمل اداء الاقساط الشهرية التي تخصم من مرتبات المؤمن عليهم الى المؤسسة مع الاشتراكات الشهرية وفى المواعيد المقررة لاداء هذه الاشتراكات وذلك على الاستمارة التى تعدها المؤسسة لهذا الغرض . وتسرى على الاقساط المذكورة كافة احكام الاشتراكات الشهرية .

مادة (٢٩) : يلتزم صاحب العمل بالوفاء بالاقساط المشار اليها بالمادة السابقة كاملة عن المؤمن عليه في حالة عدم حصوله على اجره او مرتبه او فى حالة عدم كفاية الاجر أو المرتب لاقتطاع القسط المطلوب طالما أن علاقة العمل لازالت قائمة .

مادة (٣٠) : تكون مصاريف ارسال الاشتراكات والمبالغ الاخرى المستحقة للمؤسسة على حساب صاحب العمل .

مادة (٣١) : تصدر المؤسسة الشهادة الدالة على سداد صاحب العمل في القطاعين الاهلى والنفطى لاشتراكاته بالمؤسسة على النموذج الذى تعده لهذا الغرض على ان يتضمن البيانات التاليـــة :

أ ــ اسم صاحب العمل .

ب ــ رقم تسجيل صاحب العمل لدى المؤسسة .

ج ــ بيان المركز الرئيسي لصاحب العمل وفروعه انوجدت وعناوينها .

د ــ المدة التي تظل فيها الشهادة سارية المفعول .

وعلى صاحب العمل ان يتقدم للمؤسسة بطلب لتجديد الشهادة وذلك قبل انتهاء مدة سريان مفعولها بشهر على الاقل .

وتجدد تلك الشهادة بموجب تصديق المؤسسة عليها بعد التأكد من سداد صاحب العمل للاشتراكات وتصرف الشهادة او كل مستخرج عنها بعد اداء الرسم المقرر (٥٠٠ فلس) وعلى صاحب العمل ان يعلق الشهادة المذكورة او مستخرج عنها بأماكن ظاهرة في كل من مركز عمله الرئيسي وفروعه أن وجدت .

ولا يجوز للجهات الحكومية التي تختص بصرف تراخيص او شهادات معينة لاصحاب الاعمال فى القطاعين المذكورين ان تقوم بمنح هذه التراخيص او الشهادات او تجديدها الا بعد ان يقدم طالبها الشهادة الدالة على سداد اشتراكاته بالمؤسسة أو مستخرج عنهـــا .

مادة (٣٢) : يكون للمبالغ المستحقة للمؤسسة امتياز على جميع اموال المدين من منقول او عقار وتستوفى بعد المصروفات القضائية مباشرة بطريق الحجز الادارى .

احكام عامة

مادة (٣٣) تؤدى الخزانة العامة الفرق بين المبالغ الكائنة لحساب المدة السابقة على أول اكتوبر سنة ١٩٧٧ بالنسبة الى المؤمن عليهم فى القطاعين الاهلى والنفطى ضمن مدة الاشتراك فى هذا التأمين وبين مجموع مكافأة نهاية الخدمة والمبالغ المستحقة على المؤمن عليهم عن هذه المدة المنصوص عليهما في المادتـين (١٧ و ١٩) من هذه اللائحة وذلك طبقا لاحكام البند خامسا من المادة (١١) من قانون التأمينات الاجتماعية .

مادة (٣٤) : على صاحب العمل ان يحتفظ لديه بالدفاتر والسجلات التي تبين على الاخص وبالتفصيل ما يلى :

١ ــ الاجـور والمرتبات التي يسرى عليهـا احتساب الاشتراكات .

٢ ــ الاشتراكات الشهرية التي تقتطع من مرتبات المؤمن عليهم .

٣ ــ الاشتراكات الشهرية التي يلتزم بها .

٤ ــ اقساط مكافأة نهاية الخدمة المستحقة على أصحاب الاعمال العاملين فى القطاعين الاهلي والنفطي .

٥ ــ اقساط المدة الاعتبارية بالنسبة الى مدة الخدمـة السابقة على ١٩٧٧/١٠/١ فى القطاعين الاهلي والنفطي .

٦ ــ اقساط المدد السابقة المطلوب حسابها ضمن مدة التأمين .

مادة (٣٥) : على صاحب العمل أن يقدم شهريـا على الاستمارات التى تعدها المؤسسة حركة تغير بيانات المؤمن عليهم ومرتباتهم وعلى الاخص :

أ ــ المؤمن عليهم الذين التحقوا بالخدمة .

ب ــ المؤمن عليهم الذين تركوا الخدمة .

ج ــ التغير في مرتبات المؤمن عليهم وعناوين وأماكن عملهم الجديدة .

مادة (٣٦) يكون للموظفين الذين تنتدبهم المؤسسة حق فحص المستندات والدفاتر الحسابية والاطلاع على ملفات المؤمن للتحقق من الوفاء بكامل مستحقات المؤسسة وما يستلزمه القانون من اجراءات •

مادة (٣٧) : لا تسقط حقوق المؤسسة بالنسبة الى صاحب العمل الذى لم يسبق اشتراكه فى التأمين عن كل عماله او بعضهم الا من تاريخ علم المؤسسة بالتحاقهم لديه •

مادة (٣٨) : مع عدم الاخلال بما نص عليه قانون التأمينات الاجتماعية في الباب الثامن من عقوبات بالنسبة الى الجرائم المشار اليها فيه أو أية عقوبة اشد ينص عليها اى قانون اخر تعتبر البيانات المنصوص عليها في المواد (٣ و ٣٤ ، ٣٥) من هذه اللائحة من البيانات المنصوص عليها فى المادة (١٢٠) من قانون التأمينات الاجتماعية والتي يعاقب من يتعمد اعطائها غير صحيحة بقصد عدم الوفاء بمستحقات المؤسسة كاملة أو بقصد الحصول على اموال من المؤسسة دون وجه حق بعقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليهما فى هذه المادة •

جدول رقم (1)

بتحديد مقدار القسط الشهرى مدى الحياة لمبلغ ١٠٠ دينار

سن المؤمن عليه عند بداية القسط حتى	مقدار القسط الشهرى فلس	دينار	سن المؤمن عليه عند بداية القسط	مقدار القسط الشهرى فلس	دينار
٢٠	٤٨٧		٤١ ــ	٦٣٤	ــ
٢١	٤٩١		٤٢ ــ	٦٤٨	ــ
٢٢	٤٩٤		٤٣ ــ	٦٦٢	ــ
٢٣	٤٩٨		٤٤ ــ	٦٧٨	ــ
٢٤	٥٠٨		٤٥ ــ	٦٩٤	ــ
٢٥	٥٠٨		٤٦ ــ	٧١٢	ــ
٢٦	٥١٢		٤٧ ــ	٧٣٠	ــ
٢٧	٥١٧		٤٨ ــ	٧٥٠	ــ
٢٨	٥٢٣		٤٩ ــ	٧٧٢	ــ
٢٩	٥٢٩		٥٠ ــ	٧٩٦	ــ
٣٠	٥٣٥		٥١ ــ	٨٢١	ــ
٣١	٥٤١		٥٢ ــ	٨٤٨	ــ
٣٢	٥٤٨		٥٣ ــ	٨٧٦	ــ
٣٣	٥٥٦		٥٤ ــ	٩٠٨	ــ
٣٤	٥٦٣		٥٥ ــ	٩٤١	ــ
٣٥	٥٧٢		٥٦ ــ	٩٧٧	ــ
٣٦	٥٨١		٥٧ ــ	٠١٧	١
٣٧	٥٩٠		٥٨ ــ	٠٥٩	١
٣٨	٦٠٠		٥٩ ــ	١٠٥	١
٣٩	٦١١		٦٠ فأكثر	١٥٥	١
٤٠	٦٢٢		ــ		

١ ــ فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

٢ ــ يقف استحقاق القسط الشهرى اذا حدث العجز الكلي أو وقعت الوفاة .

٣ ــ يستحق أول قسط بعد شهر من تاريخ استحقاق المبلغ .

جدول رقم (٢)

بتحديد مقدار القسط الشهرى محدد المدة ، لمبلغ ١٠٠ دينار

السن حتى	القسط الشهرى لمدة ٥ سنوات	القسط الشهرى لمدة ١٠ سنوات	القسط الشهرى لمدة ١٥ سنة
٤٠	١ر٩٢١	١ر١٠٤	٠ر٨٤٨
٤١	١ر٩٢٥	١ر١١٣	٠ر٨٥٤
٤٢	١ر٩٢٩	١ر١١٥	٠ر٨٦١
٤٣	١ر٩٣٢	١ر١٢٦	٠ر٨٦٩
٤٤	١ر٩٣٨	١ر١٢٨	٠ر٨٧٨
٤٥	١ر٩٤٤	١ر١٣٦	٠ر٨٨٨
٤٦	١ر٩٥١	١ر١٤٤	٠ر٨٩٩
٤٧	١ر٩٥٩	١ر١٥٤	٠ر٩١٢
٤٨	١ر٩٦٧	١ر١٦٤	٠ر٩٢٥
٤٩	١ر٩٧٦	١ر١٧٦	٠ر٩٤١
٥٠	١ر٩٨٦	١ر١٨٩	٠ر٩٥٧
٥١	١ر٩٩٧	١ر١٩٤	٠ر٩٧٦
٥٢	٢ر٠٠٩	١ر٢٢٠	٠ر٩٩٦
٥٣	٢ر٠٢٣	١ر٢٢٩	٠ر٩٢٠
٥٤	٢ر٠٣٧	١ر٢٥٨	١ر٠٤٤
٥٥	٢ر٠٥٥	١ر٢٨٢	١ر٠٧٤
٥٦	٢ر٠٧٤	١ر٣٠٦	١ر١٠٤
٥٧	٢ر٠٩٤	١ر٣٣٦	١ر١٤٠
٥٨	٢ر١٢١	١ر٣٦٦	١ر١٧٦
٥٩	٢ر١٤٩	١ر٤٠١	١ر٢١٩
٦٠ فأكثر	٢ر١٧٧	١ر٤٣٧	١ر٢٦٢

١ ــ فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

٢ ــ يقف استحقاق القسط الشهرى قبل انقضاء المدة المحددة واذا حدث العجز الكامل أو وقعت الوفاة .

٣ ــ يستحق اول قسط بعد شهر من تاريخ استحقاق المبلغ .

جدول رقم (٣)

بتحديد المبلغ الذى يخصم من المكافأة مقابل كل دينار من القسط الشهرى مدى الحياة

سن المؤمن عليه عند استحقاق المكافأة	المبلغ الذى يخصم من المكافأة	سن المؤمن عليه عند استحقاق المكافأة	المبلغ الذى يخصم من المكافأة
٢٠	٢٠٥ر٣٢٩	٤١	١٥٧ر٧٢٩
٢١	٢٠٣ر٦٦٦	٤٢	١٥٤ر٣٢١
٢٢	٢٠٢ر٤٢٩	٤٣	١٥١ر٠٥٧
٢٣	٢٠٠ر٨٠٣	٤٤	١٤٧ر٤٩٣
٢٤	١٩٦ر٨٥٠	٤٥	١٤٤ر٠٩٢
٢٥	١٩٦ر٨٥٠	٤٦	١٤٠ر٤٤٩
٢٦	١٩٥ر٣١٢	٤٧	١٣٦ر٩٨٦
٢٧	١٩٣ر٤٢٤	٤٨	١٣٣ر٣٣٣
٢٨	١٩١ر٢٠٥	٤٩	١٢٩ر٥٣٤
٢٩	١٨٩ر٠٣٦	٥٠	١٢٥ر٦٢٨
٣٠	١٨٦ر٩١٦	٥١	١٢١ر٨٠٣
٣١	١٨٤ر٨٤٣	٥٢	١١٧ر٩٢٥
٢٢	١٨٢ر٤٨٢	٥٣	١١٤ر١٥٥
٣٣	١٧٩ر٨٥٦	٥٤	١١٠ر١٣٢
٣٤	١٧٧ر٦٢٠	٥٥	١٠٦ر٢٧٠
٣٥	١٧٤ر٨٢٥	٥٦	١٠٢ر٣٥٤
٣٦	١٧٢ر١١٧	٥٧	٩٨ر٣٢٨
٣٧	١٦٩ر٤٩٢	٥٨	٩٤ر٤٢٩
٣٨	١٦٦ر٦٦٧	٥٩	٩٠ر٤٩٨
٣٩	١٦٣ر٦٦٦	٦٠ فأكثر	٨٦ر٥٨٠
٤٠	١٦٠ر٧٧٢		

يتحدد السن عند استحقاق المكافأة بالسن الذى تم على اساسه التقسيط مضافا اليه عدد السنوات الكاملة المنقضية من تاريخ بدء التقسيط حتى تاريخ استحقاق المكافأة .

جدول رقم (٤)

بتحديد المبلغ الذى يخصم من المكافأة مقابل كل دينار من القسط الشهرى محدد المدة

سن المؤمن عليه عند استحقاق المكافأة	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧
حتى ٤٠	١١ر٦٤٢	٢٢ر٦٤٥	٢٨ر١١٨	٤٢ر٨٢٢	٥٢ر٠٥٧	٦٠ر٧٥٢	٦٨ر٩٢٧
٤١	١١ر٦٣٩	٢٢ر٦٢٩	٢٨ر٠٨٩	٤٢ر٧٥٧	٥١ر٩٥٣	٦٠ر٦٠١	٦٨ر٧٢٤
٤٢	١١ر٦٣٥	٢٢ر٦١٣	٢٨ر٠٦٠	٤٢ر٦٩٢	٥١ر٨٤٨	٦٠ر٤٤٩	٦٨ر٥٢١
٤٣	١١ر٦٢٩	٢٢ر٥٩٢	٢٨ر٠٣٢	٤٢ر٦١٠	٥١ر٧٢٠	٦٠ر٢٦٣	٦٨ر٣٦٢
٤٤	١١ر٦٢٣	٢٢ر٥٧٠	٢٧ر٩٨٤	٤٢ر٥٢٧	٥١ر٥٩٢	٦٠ر٠٧٧	٦٨ر٠٠٥
٤٥	١١ر٦١٧	٢٢ر٥٤٢	٢٧ر٩٣٧	٤٢ر٤٢٠	٥١ر٤٢٥	٥٩ر٨٣٧	٦٧ر٦٨٤
٤٦	١١ر٦١٠	٢٢ر٥١٣	٢٧ر٨٨٩	٤٢ر٣١٣	٥١ر٢٥٨	٥٩ر٥٩٧	٦٧ر٣٦٢
٤٧	١١ر٦٠٠	٢٢ر٤٧٩	٢٧ر٨٢٦	٤٢ر١٧٥	٥١ر٠٤٨	٥٩ر٣٠٢	٦٦ر٩٦٧
٤٨	١١ر٥٩٠	٢٢ر٤٤٥	٢٧ر٧٦٢	٤٢ر٠٢٧	٥٠ر٨٣٧	٥٩ر٠٠٦	٦٦ر٥٧٢
٤٩	١١ر٥٨٠	٢٢ر٤٠١	٢٧ر٧١٤	٤١ر٨٧٨	٥٠ر٥٩٤	٥٨ر٦٦٠	٦٦ر١١٢
٥٠	١١ر٥٧٠	٢٢ر٣٥٦	٢٧ر٦١٤	٤١ر٧١٩	٥٠ر٣٥٠	**٥٨ر٣١٤**	٦٥ر٦٥١
٥١	١١ر٥٥٨	٢٢ر٣١٠	٢٧ر٥٢٦	٤١ر٥٣٣	٥٠ر٠٦٣	٥٧ر٩١٠	٦٥ر١٠٨
٥٢	١١ر٥٤٥	٢٢ر٢١٤	٢٧ر٤٤٢	٤١ر٣٤٦	٤٩ر٧٧٥	٥٧ر٥٠٥	٦٤ر٥٦٤
٥٣	١١ر٥٢٩	٢٢ر٢٠٥	٢٧ر٣٦٩	٤١ر١١٩	٤٩ر٤٢٨	٥٧ر٠١٦	٦٣ر٩٠٨
٥٤	١١ر٥١٢	٢٢ر١٤٥	٢٧ر٢٣٤	٤٠ر٨٩٢	٤٩ر٠٨١	٥٦ر٥٢٦	٦٣ر٢٥٢
٥٥	١١ر٤٩٣	٢٢ر٠٧٠	٢٧ر١٠٤	٤٠ر٦٠٨	٤٨ر٦٤٦	٥٥ر٩١٦	٦٢ر٤٤٩
٥٦	١١ر٤٧٣	٢١ر٩٩٤	٢٦ر٩٧٤	٤٠ر٣٢٤	٤٨ر٢١٠	٥٥ر٣٠٦	٦١ر٦٤٦
٥٧	١١ر٤٤٨	٢١ر٨٩٨	٢٦ر٨٠٩	٣٩ر٩٧٢	٤٧ر٦٨٣	٥٤ر٥٧٦	٦٠ر٦٩٥
٥٨	**١١ر٤٢٢**	٢١ر٨٠٢	٢٦ر٦٤٤	٣٩ر٦١٩	٤٧ر١٥٥	٥٣ر٨٤٦	٥٩ر٧٤٣
٥٩	١١ر٣٩٣	٢١ر٦٩٠	٢٦ر٤٥١	٣٩ر٢١٠	٤٦ر٥٤٦	٥٣ر٠١٥	٥٨ر٦٧٤
٦٠ فاكثر	١١ر٣٦٣	٢١ر٥٧٧	٢٦ر٢٥٧	٣٨ر٨٠١	٤٥ر٩٣٧	٥٢ر١٨٤	٥٧ر٦٠٥

سن المؤمن عليه عند استحقاق المكافأة	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥
حتى ٤٠	٧٦ر٦٠٦	٨٣ر٨٠٢	٩٠ر٥٤٦	٩٦ر٨٤٦	١٠٢ر٧٢١	١٠٨ر١٨٨	١١٣ر٢٦١	١١٧ر٩٦١
٤١	٧٦ر٢٤١	٨٣ر٤٦٧	٩٠ر١٢٩	٩٦ر٣٤٢	١٠٢ر١٢٠	١٠٧ر٤٨٥	١١٢ر٤٥٢	١١٧ر٠٤٢
٤٢	٧٦ر٠٧٦	٨٣ر١٣٠	٨٩ر٧١١	٩٥ر٨٢٧	١٠١ر٥١٩	١٠٦ر٧٨٢	١١١ر٦٤٣	١١٦ر١٢٢
٤٣	٧٥ر٧٢٧	٨٢ر٧٠٧	٨٩ر١٩٤	٩٥ر٢١٤	١٠٠ر٧٨٥	١٠٥ر٩٣١	١١٠ر٦٦٦	١١٥ر٠٠٩
٤٤	٧٥ر٢٩٨	٨٢ر٢٨٤	٨٨ر٦٧٦	٩٤ر٥٩١	١٠٠ر٠٥١	١٠٥ر٠٨٠	١٠٩ر٦٨٨	١١٣ر٨٩٦
٤٥	٧٤ر٩٨٢	٨١ر٧٦٠	٨٨ر٠٣٩	٩٣ر٨٢٤	٩٩ر١٦٤	١٠٤ر٠٥٤	١٠٨ر٥٠٥	١١٢ر٥٦٦
٤٦	٧٤ر٥٦٨	٨١ر٢٣٦	٨٧ر٤٠١	٩٢ر٠٢٦	٩٨ر٢٧٦	١٠٣ر٠٢٨	١٠٧ر٣٤٢	١١١ر٢١٦
٤٧	٧٤ر٠٦٢	٨٠ر٦١٠	٨٦ر٦٤٣	٩٢ر١٧٢	٩٧ر٢١٦	١٠١ر٨٠٣	١٠٥ر٩٤٩	١٠٩ر٦٧٢
٤٨	٧٣ر٥٥٦	٧٩ر٩٨٤	٨٥ر٨٨٤	٩١ر٣٦٨	٩٦ر١٥٦	١٠٠ر٥٧٧	١٠٤ر٥٥٦	١٠٨ر١٠٨
٤٩	٧٢ر٩٦٦	٧٩ر٢٤٩	٨٤ر٩٩٠	٩٠ر٢٠٦	٩٤ر٩١٩	٩٩ر١٤٢	١٠٢ر٩٤٠	١٠٦ر٣٠٠
٥٠	٧٢ر٣٧٦	٧٨ر٥١٤	٨٤ر٠٩٥	٨٩ر١٤٣	٩٣ر٦٨٢	٩٧ر٧٢٩	١٠١ر٣٢٣	١٠٤ر٤٩٢
٥١	٧١ر٦٧٩	٧٧ر٦٤٨	٨٣ر٠٤٦	٨٧ر٨٩٨	٩٢ر٢٣٣	٩٦ر٠٨١	٩٩ر٤٧٣	١٠٢ر٤٤١
٥٢	٧٠ر٩٨١	٧٦ر٧٨٢	٨١ر٩٩٦	٨٦ر٦٥١	٩٠ر٧٨٤	٩٤ر٤٣٢	٩٧ر٦٢٢	١٠٠ر٣٩٠
٥٣	٧٠ر١٤٠	٧٥ر٧٤٢	٨٠ر٧٤٩	٨٥ر١٩٢	٨٩ر١٠٨	٩٢ر٥٣٥	٩٥ر٥١١	٩٨ر٠٧١
٥٤	٦٩ر٢٩٨	٧٤ر٧٠١	٧٦ر٥٠١	٨٣ر٧٣٢	٨٧ر٤٣١	٩٠ر٦٣٨	٩٣ر٤٠٠	٩٥ر٧٥٢
٥٥	٦٨ر٢٨٣	٧٣ر٤٦٥	٧٨ر٠١٢	٨٢ر٠٣٠	٨٥ر٤٩٨	٨٨ر٤٨١	٩١ر٠٢٦	٩٣ر١٧٣
٥٦	٦٧ر٢٦٨	٧٢ر٢٢٨	٧٦ر٥٩٥	٨٠ر٣٢٨	٨٣ر٥٦٤	٨٦ر٣٢٤	٨٨ر٦٥٢	٩٠ر٥٩٤
٥٧	٦٦ر٠٨٦	٧٠ر٨٠٢	٧٤ر٨٩٣	٧٨ر٤١٧	٨١ر٤١٩	٨٣ر٩٥٤	٨٦ر٠٧٠	٨٧ر٨١٤
٥٨	٦٤ر٩٠٤	٦٩ر٣٧٦	٧٣ر١٢٠	٧٦ر٥٠٥	٧٩ر٢٧٤	٨١ر٥٨٣	٨٣ر٤٨٨	٨٥ر٠٣٤
٥٩	٦٣ر٥٨٦	٦٧ر٨٠٥	٧١ر٨٠١	٧٤ر٤٤٣	٧٦ر٩٧٨	٧٩ر٠٧٠	٨٠ر٧٧٧	٨٢ر١٤٧
٦٠ فاكثر	٦٢ر٢٦٧	٦٦ر٢٢٤	٦٩ر٥٨٢	٧٢ر٣٨٠	٧٤ر٦٨٢	٧٦ر٥٥٦	٧٨ر٠٦٦	٧٩ر٢٦٠

(١) يتحدد السن عند استحقاق المكافأة بالسن الذى تم على أساسه التقسيط مضافا اليه عدد السنوات الكاملة المنقضية من تاريخ بدء التقسيط حتى تاريخ استحقاق المكافأة .

(٢) لحساب المبلغ لمدة تتضمن كسرا من السنة تتبع طريقة النسبة والتناسب بين المدتين الصحيحتين اللتين تقع بينهما المدة المتبقية لدفع الاقساط .

جدول رقم (٥)

بتحديد قيمة القسط السنوى أو الشهرى لمبلغ ١٠٠ دينار

مدة سداد القسط بالسنوات	قيمة القسط في حالة السداد بأقساط سنوية فلس	دينار	في حالة السداد بأقساط شهرية فلس	دينار
٥	٠٩٧	٢٣	٨٨١	١
١٠	٩٥١	١٢	٠٥٥	١
١٥	٦٣٤	٩	٨٠٣	—
٢٠	٠٢٤	٨	٦٥٤	—
٢٥	٠٩٥	٧	٥٧٨	—
٤٠	٥٠٥	٦	٥٣٠	—

ملاحظات :
١ ــ يستحق اول قسط شهرى بعد شهر من تاريخ استحقاق المبلغ .
٢ ــ يستحق اول قسط سنوى بعد سنة من تاريخ استحقاق المبلغ .

قرار رقم (١١) لسنة ١٩٧٧
فى شــأن
لائحة قواعــد واجراءات التسجيل
بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

وزير المالية :

بعد الاطلاع على الامر الاميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية .

وبعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة فى ١٣٩٧/٩/٢٧ هـ الموافــق ١٩٧٧/١٠/١٠ م .

قــرر

مادة (١) : يعمل باللائحة المرافقة بقواعــد واجراءات تسجيل أصحاب الاعمال والمؤمن عليهم الخاضعين لقانــون التأمينات الاجتماعية المشار اليه .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من ١٩٧٧/١٠/١م .

قواعــد واجراءات التسجيل
بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
أولا : المخاطبون بقواعد التسجيل
المؤمن عليهم

مادة (١) : تسرى احكام هذه اللائحة على الكويتيين من ذكر وانثى من الفئات الاتية :

١ ــ موظفى ومستخدمى الحكومة الخاضعين لاحــكام المرسوم الاميرى رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ بقانون الوظائف العامــة المدنية أيا كانت حلقاتهم ودرجاتهم المالية .

٢ ــ عمال القطاع الحكومى الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٠ .

٣ ــ القضاة واعضاء النيابة وموظفى السلك الدبلوماسى والقنصلى وغيرهم من موظفى ومستخدمى الحكومة الخاضعين لكادرات خاصة .

٤ ــ موظفي ومستخدمي وعمال الهيئــات والمؤسسات العامة الذين يخضعون لاحكام قانون الوظائف العامة المدنية أو قانون العمل في القطاع الحكومى أو اى قانون اخر أو لوائح توظف خاصة .

٥ ــ عمال ومستخدمى القطاع الاهلى الخاضعين لاحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ بشــأن العمل في القطاع الاهلي ، ويشمل ذلك الجوابين والممثلين التجاريين والطوافين ومنــدوبي التأمين ، كما يشمل المحامين والاطباء الذين يعملون بأجر ثابت لدى شركات ومؤســسات أو لدى مكاتب لمحامين آخــرين أو عيادات غيرهم ، طالما توفرت في علاقتهم بمن يعملون لــديهم رابطة التبعية القانونية أى الخضوع للاشراف المباشر ولرقابة أصحاب الاعمال الذين يعملون لديهم .

٦ ــ عمال النفط الذين يخضعون لاحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الاعمال النفطية ولو كانوا لايقومون بعمليات البحث أو الكشف عن النفط أو الغاز أو تصفيته أو تصنيعه أو نقله أو شحنه طالما كانوا يشتغلون لدى أصحاب الاعمال النفطية .

٧ ــ العمال الذين يستخدمون فى أعمال عرضية مؤقتة لا تستغرق أكثر من ستة شهور .

٨ ــ العمــال الذين يعمــلون في المحال الصغيرة التي لا تدار بآلات ميكانيكية وتستخدم عادة أقل من خمسة عمال .

٩ ــ الذين يعملون خــارج دولة الكويت من الفئات السابقة بشرط أن يكون المركز الرئيسى لصاحب العمل في الكويت ، وكذلك الذين يعملون من هذه الفئات داخل دولة الكويت في فروع لمؤسسات مركزها الرئيسى فى الخارج .

١٠ ــ عمال البحر ، أى ضباط السفن البحــرية على اختلاف درجاتهم ومهندســوها وملاحــوها ، سواء كانت أجورهم مشاهرة أو بالرحلة أو احتمالية قوامها حصة في أجرة السفينة أو في غلة الرســالة البحرية ، على أنه يلزم فى هؤلاء أن يكونوا تابعين لســفن تحمل العلم الكويتي أو تعمل عادة في المياه الاقليمية الكويتية .

مادة (٢) : تسرى اللائحة على جميع الفئات السابقة سواء كان العمل يدويا أو ذهنيا ، أو كان الالتحاق بالعمل بقرارات بالتعيين أو بعقود أو اتفاقات جماعية أو بعقود كتابية أو شفهية محدودة المدة أو غير محدودة المدة ، أو كان الاجر شهريا أو أجرا أسبوعيا أو بالمياومة أو بالساعة أو بالقطعة أو يكون العمل بدون أجر أصلا ، ويشمل التطبيق هذه الفئات ولو كانوا من أفراد أسرة صاحب العمل .

مادة (٣) : لا تنطبق أحكام هذه اللائحة على الفئتين الاتيتين :

١ ــ العسكريين من رجال الجيش والشرطة والحرس الوطنى وغيرهم من الخاضعين لاحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١ بشأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين من رجال الجيش والقوات المسلحة .

٢ ــ الخدم الخصوصيين، ويشمل ذلك السائق الخصوصى والطاهى وحارس المنزل الخاص والبستاني في منزل خاص .

أصحاب الاعمال

مادة (٤) : يقصد بصاحب العمل كل شخص طبيعى أو معنوي يستخدم عاملا كويتيا فأكثر من الفئات المنصوص عليها فى المادة الاولى من هذه اللائحة ويتخذ من العمل الذى يزاوله حرفة أو مهنة سواء كان كويتيا أم غير كويتي ويشمل ذلك الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات ذات الميزانيات الملحقة بميزانية الدولة او ذات الميزانيات المستقلة أو الجهات العامة الاخرى .

ثانيا : تسجيل أصحاب الاعمال

مادة (٥) : على صاحب العمل أن يقدم طلبا لتسجيله لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية على الاستمارة رقم (٥١/تأمينات) وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ التحاق عمالا كويتيين لديه .

مادة (٦) : يجب أن يرفق بطلب التسجيل المنصوص عليه في المادة السابقة نموذج من توقيع الاشخاص المسئولين عن تحرير المكاتبات أو استيفاء البيانات أو النماذج التى تقدم للمؤسسة معتمدا بالخاتم الرسمي وبتوقيع صاحب العمل .

ويتم اثبات التوقيعات المشار اليها في الفقرة السابقة على الاستمارة رقم (٥٢/تأمينات) .

ويلتزم صاحب العمل دائما بكل ما يترتب على توقيع هؤلاء المسئولين على المحررات والمكاتبات والنماذج والاستمارات الخاصة بتنفيذ قانون التأمينات الاجتماعية والقرارات الصادرة بشأنه .

ويجب على صاحب العمل اخطار المؤسسة فورا بكل تغيير يطرأ على التوقيعات المبلغة للمؤسسة أو في حالة فقد الاختام أو استبدال غيرها بها ، والا كان مسئولا عما يقع نتيجة التخلف عن هذا الاخطار أو التراخى فى تقديمه .

مادة (٧) : يعتبر صاحب عمل واحد في تطبيق أحكام المواد السابقة المركز الرئيسى وفروعه اذا لم يكن لاى منها كيان مالي مستقل ، سواء مارست نشاطا واحدا أو أنشطة متنوعة .

ويعتبر كيانا ماليا مستقلا أن يستقل الفرع بوحدة حسابية تتولى كافة الشئون المتعلقة بمرتبات العاملين به .

مادة (٨) : تقوم المؤسسة بتسجيل أصحاب الاعمال في السجلات المعدة لهذا الغرض واعطائهم أرقام تسجيل وعلى أن يخصص لكل من القطاعات الحكومية والاهلية والنفطية سجلا وأرقاما مستقلة .

وتعطى طلبات التسجيل أرقاما متتابعة ، وتعاد صورة منها لصاحب العمل بعد وضع رقم التسجيل عليه .

وعلى صاحب العمل أن يذكر في جميع المكاتبات المتعلقة بتنفيذ أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم تسجيله بالمؤسسة .

ثالثا : تسجيل المؤمن عليهم

مادة (٩) : على صاحب العمل خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة الخامسة من هذا القرار أن يقدم طلبات تسجيل العاملين لديه الخاضعين لاحكام قانون التأمينات الاجتماعية ، وترفق هذه الطلبات بطلب تسجيل صاحب العمل اذا لم يكن قد سجل قبل ذلك .

فاذا تعلق الامر بتسجيل عامل لم يسبق تسجيله لدى المؤسسة خلال عمله لدى أى صاحب عمل يقدم طلب التسجيل على الاستمارة رقم (٥٣/تأمينات) .

أما اذا كان طلب التسجيل مقدم عن مؤمن عليه سبق تسجيله لدى المؤسسة ولو كان خلال عمله لدى صاحب عمل آخر فيقدم هذا الطلب على الاستمارة رقم (٥٤/تأمينات .

مادة (١٠) : على صاحب العمل أن يرفق بالاستمارة رقم (٥٣/تأمينات) صورة من المستند الرسمي الدال على تاريخ ميلاد المؤمن عليه مصدقا عليها من صاحب العمل أو أى مستند آخر تعتمده المؤسسة لهذا الغرض والا أرفق بها طلبا لتقدير السن وفقا لاحكام المادة (١١٦) من قانون التأمينات الاجتماعية .

مادة (١١) : اذا امتنع صاحب العمل أو تراخى في تسجيل أحد المؤمن عليهم في الميعاد المنصوص عليه في هذا القرار جاز للمؤمن عليه أن يقوم بتسجيل اسمه مباشرة لدى المؤسسة وفقا لاحكام المواد السابقة .

وتقوم المؤسسة باخطار صاحب العمل بصورة من طلب التسجيل المنصوص عليه فى الفقرة السابقة ، ويعتبر ما ورد في هذا الطلب من بيانات صحيحا وتحسب على أساسها الاشتراكات اذا لم يبد صاحب العمل اعتراضا عليها خلال عشرة أيام من تاريخ اخطاره .

ومع ذلك يجوز للمؤسسة أن تقوم بحساب الاشتراكات بقرار منها طبقا لما تسفر عنه تحرياتها .

وفي جميع الاحوال يكون لصاحب العمل التظلم من القرار الصادر من المؤسسة في هذا الشأن خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره به أمام اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم (٧) لسنة ١٩٧٧ .

مادة (١٢) : يخصص لكل مؤمن عليه رقم تأمين ثابت لا يتغير بتغير جهة العمل ، ولا يجوز للمؤسسة اعطاء مؤمن عليه رقم تأمين سبق اعطاؤه لاخر .

وعلى كل من صاحب العمل أو المؤمن عليه ذكر رقم التأمين فى كل مكاتبة تتعلق به مع المؤسسة .

مادة (١٣) : على المؤسسة اعطاء بطاقة تأمين لكل مؤمن عليه بعد تسجيله لاول مرة بسجلات المؤسسة دون مقابل على أن تتضمن اسم المؤمن عليه رباعيا ورقم تأمينه الثابت بالمؤسسة على الاقل .

وعلى المؤمن عليه أن يحتفظ ببطاقة التأمين والا يدخل عليها أية تعديلات وأن يقدمها عند طلبها لمندوبي المؤسسة .

وفى حالة فقد بطاقة التأمين يجب على المؤمن عليه اخطار المؤسسة بذلك ويعطي له بدل فاقد عنها بعد سداد رسم قدره ٥٠٠ فلس .

مادة (١٤) : على المؤمن عليه اطلاع كل صاحب عمل يلتحق بالعمل لديه على بطاقة التأمين ، وعلى صاحب العمل أن يبين فى طلب تسجيل المؤمن عليه رقم تأمينه .

رابعا : النماذج والدفاتر والسجلات والبيانات اللازمة لتنفيذ القانون

مادة (١٥) : على صاحب العمل بالقطاعين الاهلي والنفطي ان ينشيء لديه ملفا خاصا بالتأمينات الاجتماعية (ملف صاحب عمل) تودع به المستندات الاتية :

١ ــ صورة الاستمارة رقم (٥١/تأمينات) الخاصة بطلب تسجيل صاحب عمل فى القطاعين الاهلي والنفطي .

٢ ــ صورة من الاستمارة رقم (٥٥/تأمينات) الخاصة ببيان مفصل عن المؤمن عليهم ومرتباتهم فى القطاعين الاهلي والنفطي .

٣ ــ صورة من الاستمارة رقم (١٦٨/تأمينات) الخاصة بحركة تغيير بيانات المؤمن عليهم ومرتباتهم .

٤ ــ صورة من الاستمارة رقم (١٦٦/تأمينات) الخاصة بطلبات سداد اشتراكات التأمينات والاقساط الخاصة .

٥ ــ صورة من الاستمارة رقم (١٧١/تأمينات) أو (١٧٢/تأمينات) الخاصة بسداد المبالغ المستحقة للمؤسسة .

مادة (١٦) : على صاحب العمل فى القطاع الحكومي والقطاعين الاهلي والنفطي أن ينشيء لديه ملفا خاصا بالتأمينات الاجتماعية (ملف مؤمن عليه) تودع به المستندات الاتية :

١ ــ قرار التعيين بالنسبة للمؤمن عليه فى القطاع الحكومي .

٢ ــ صورة من الاستمارة رقم (٥٣/تأمينات) الخاصة بطلب تسجيل مؤمن عليه لم يسبق تسجيله أو صورة من الاستمارة رقم (٥٤/تأمينات) الخاصة باشعار مؤمن عليه سبق تسجيله بحسب الاحوال .

٣ ــ المستند الدال على الميلاد أو صورة منه .

٤ ــ بيان بتدرج مرتب المؤمن عليه خلال سنوات الخدمة .

٥ ــ بيان بمدد خدمة المؤمن عليه غير المحسوبة في المعاش .

٦ ــ اخطار المؤسسة باقساط الاستبدال المستحقة على المؤمن عليه فى حالة وقف صرف المعاش التقاعدى .

٧ ــ القرار الصادر بانتهاء خدمة المؤمن عليه فى القطاع الحكومي ، أو صورة من الاستمارة رقم (٥٦/تأمينات) الخاصة باشعار انتهاء خدمة مؤمن عليه فى القطاعين الاهلي والنفطي .

٨ ــ المدد الممنوحة للمؤمن عليه كأجازة مرضية والمرتب الذى يمنح عنها .

٩ ــ صور من المكاتبات المتبادلة بين صاحب العمل والمؤسسة بشأن المؤمن عليه .

التنفيذية للاحكام الصادرة بالنفقة التي لم يتم تنفيذ المقضى به فيها كاملا قبل انتهاء الخدمة .

مادة (١٧) : يجوز بقرار من المدير العام استبدال المستندات المبينة فى المادتين السابقتين أو اضافة أية مستندات أخرى .

مادة (١٨) : يجوز لصاحب العمل فى القطاع الحكومي ارفاق مستندات ملف التأمينات الاجتماعية المشار اليه بالمادة (١٦) بملف خدمة المؤمن عليه .

خامسا : أحكام عامة وانتقالية

مادة (١٩) : تنقضى كل من المواعيد المحددة في القانون وفى هذه اللائحة بانقضاء اليوم الاخير من كل ميعاد واذا صادف آخر أيام الميعاد عطلة رسمية امتد الى أول يوم عمل بعدها .

مادة (٢٠) يجوز بترخيص من مدير عام المؤسسة استثناء أصحاب الاعمال بناء على طلب كتابي منهم ـ من التقيد ببعض النماذج المشار اليها فى هذه اللائحة ، والاستعاضة عنها بنماذج بديلة كلما كان ذلك أيسر لهم ولنظام العمل بالمؤسسة ، وعلى الاخص أغراض أساليب العمل الالية .

ويحدد الترخيص الذى يصدر فى هـذا الشأن شكل وأوصاف وبيانات النماذج وشروط وأوضاع استخدامها .

مادة (٢١) : تقوم المؤسسة بطبع الاستمارات المنصوص عليها فى هذا القرار وصرفها لاصحاب العمل والمؤمن عليهم ، ويجوز للمدير العام أن يحدد ثمنا لها وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى قانون التأمينات الاجتماعية أو في هذه اللائحة وله الترخيص لاصحاب الاعمال بطبع تلك الاستمارات كلها أو بعضها على نفقتهم الخاصة فى حدود الكميات اللازمة لاستعمالهم فقط ، ولا يجوز لهؤلاء أو لغيرهم طبعها بقصد الاتجار فيها أو بيعها للغير .

مادة (٢٢) : مع عدم الاخلال بما نص عليه قانون التأمينات الاجتماعية فى الباب الثامن من عقوبات بالنسبة الى الجرائم المشار اليها فيه أو بأيةعقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر تعتبر البياناتالواردة فىهذه اللائحة من البيانات المنصوص عليها فى المادة (١٢٠) من قانون التأمينات الاجتماعية والتى يعاقب من يتعمد اعطائها غير صحيحة بقصد الحصول على اموال من المؤسسة دون وجه حق أو بقصد عدم الوفاء بمستحقات المؤسسات كاملة بعقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليهما في هذه المادة .

قرار رقم (١٢) لسنة ١٩٧٧ فى شأن اجراءات ومستندات ومواعيد صرف المعاشات ومكافآت التقاعد

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالامر الاميرى بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ .

وبناء على عرض المدير العام للمؤسسة .

قرر

مادة (١) : تلتزم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بصرف المعاشات ومكافآت التقاعد وفقا لاحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه والاحكام المنصوص عليها بهذا القرار .

مادة (٢) : على صاحب العمل اخطار المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بأسماء وارقام تأمين المؤمن عليهم الذين تنتهى خدمتهم ببلوغ السن المقررة لترك الخدمة وذلك قبل موعد انتهاء الخدمة بشهر على الاقل ، على أن تواف المؤسسة بالمستندات الخاصة بالمؤمن عليه بالنسبة للعاملين فى القطاع الحكومى ، أو الاستمارة الخاصة بالاخطار بانتهاء الخدمة فى القطاعين الاهلى والنفطى وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ انتهاء الخدمة .

مادة (٣) : يتقدم المؤمن عليه أو المستحقين عنه بطلب صرف الحقوق التأمينية على النماذج التي تعدها المؤسسة لهذا الغرض على أن ترفق بها المستندات التي تحدد هذه الحقوق .

مادة (٤) : على المؤسسة أن تقوم باخطار صاحب الشأن بالتسوية النهائية للمعاش المستحق له على النموذج المعد لهذا الغرض .

مادة (٥) : يكون صرف المعاشات المستحقة شهريا فى موعد لا يتجاوز الشهر الذى استحقت عنه ويحدد مدير عام المؤسسة الجهات التي تصرف منها والمدة التي تظل فيها المعاشات قابلة للصرف عن طريق هذه الجهات والمواعيد التي تعاد فيها الى المؤسسة في حالة عدم صرفها .

مادة (٦) : على اصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم أو من ينوب عنهم فى الصرف اخطار المؤسسة بكل ما من شأنه أن يؤدي الى وقف صرف المعاش كليا أو جزئيا أو انتهاء الحق فيه وفقا لاحكام القانون بمجرد حدوث سبب لذلك وعلى الاخص فى الاحوال الاتية :

أ ـ وفاة صاحب المعاش او المستحق .

ب ـ زواج المستحقات من الامهات والارامل والبنات والاخوات .

جـ ـ بلوغ الابناء أو الاخوة الذكور أو أبناء الابن سن السادسة والعشرين .

د ـ بلوغ الطالب بأحد مراحل التعليم التي تجاوز التعليم الثانوى من الابناء أو الاخوة الذكور أو أبناء الابن سن الثامنة والعشرين .

مادة (٧) : للمؤسسة أن تطلب فى أى وقت من صاحب المعاش أو المستحقين عنه تقديم اقرارا منه على الاستمارة المعدة لهذا الغرض لاثبات مدى استمرار استيفاء شرط استحقاق المعاش ـ ويوقف صرف المعاش اذا لم تقدم الاستمارة في موعد لا يجاوز شهر من تاريخ طلب المؤسسة ويعاد الصرف بعد تقديمها اذا كان صاحب المعاش المستحق لا يزال مستوفيا لشروط استحقاقه .

مادة (٨) : على كل من يصرف له معاش أن يذكر رقم معاشه والجهة التي يصرفه منها فى جميع المكاتبات التي يوجهها الى المؤسسة ، كما يجب عليه اخطارها بكل تعديل يطرأ على محل اقامته .

مادة (٩) : يجب على الابناء أو الاخوة الذكور أو أبناء الابن عند بلوغهم سن السادسة والعشرين أو من ينوب عنهم قانونا أن يقدموا الى المؤسسة شهادة لاستمرار صرف المعاش على النموذج المعد لهذا الغرض اذا كان طالبا بأحد مراحل التعليم التي تجاوز التعليم الثانوى •

مادة (١٠) : يوقف صرف المعاشات التي لا يتقدم أصحابها لصرفها لمدة سنة من تاريخ استحقاقها ويعاد صرفها بناء على طلب المستحق طالما كانت شروط استحقاقه في المعاش مستمرة طوال فترة الايقاف •

مادة (١١) : مع عدم الاخلال بحكم المادة ١٢٠ من قانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه ــ على المؤسسة أن تطالب بالمبالغ التي تصرف بغير وجه حق نتيجة تقديم بيانات غير صحيحة أو الامتناع عن الاخطار عن البيانات الواجب تقديمها الى المؤسسة وعلى الاخص تلك المتعلقة بايقاف المعاش أو انقطاعه أو انتهائه •

ويجوز لمدير عام المؤسسة أو من ينيبه اعطاء مهلة لسدادها أو تقسيطها •

مادة (١٢) : اذا حدث اختلاف في اسم صاحب المعاش أو المستحقين فى شهادة الجنسية أو جواز السفر عن الاسم الوارد بشهادة الميلاد فيجب قبل صرف المستحقات اتخاذ الاجراءات اللازمة قانونا لازالة هذا الاختلاف •

مادة (١٣) : فى حالة تعيين وصي أو قيم أو وكيل جديد ــ يجب عليه اخطار المؤسسة بذلك مع موافاتها بالقرار أو التوكيل الجديد ــ وعلى المؤسسة اتخاذ الاجراءات الخاصة بصرف المعاش له اعتبارا من معاش الشهر الذى ثبتت فيه هذه الصفة مالم يكن قد تم الصرف قبل اخطار المؤسسة بالمستند المشار اليه •

ويجوز للمستحق ان يطلب صرف معاشه له مباشرة من تاريخ بلوغه سن الرشد •

مادة (١٤) : تصرف النفقة التي تخصم من مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين عنه الى المحكوم لهم بها فى المواعيد المحددة لصرف هذه المعاشات •

ويكون صرف النفقة من جزء المعاش أو المكافأة الذى لا يكون محلا لاية منازعة وفي حدود الربع •

وفى حالة وفاة المحكوم عليه بالنفقة لا تخصم قيمتها الا من المبالغ التي تعتبر تركة ولا يجوز خصمها من حقوق المستحقين عنه فى المعاش •

ويوقف صرف النفقة بانتهاء مدتها أو بوفاة المحكوم له بها •

مادة (١٥) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من أول اكتوبر سنة ١٩٧٧ ، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذه •

وزير المالية

قرار رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧
فى شأن
الشروط الواجب توافرها لاعتبار العمل اصليا

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة ١٤ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالامر الاميرى بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ •

وبناء على عرض المدير العام للمؤسسة •

ــ قرر ــ

مادة (١) : اذا كان المؤمن عليه يعمل فى أكثر من عمل من الاعمال الخاضعة لاحكام الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه اقتصر اشتراكه على العمل الاصلي •

وفى تحديد العمل الاصلى تتبع القواعد الاتية :

١ ــ يعتبر العمل المعين فيه المؤمن عليه على وظيفة عامة هو العمل الاصلي •

٢ ــ فيما عدا الحالة المشار اليها بالبند السابق يعتبر العمل الذى يحصل منه المؤمن عليه على المرتب الاكبر هو العمل الاصلى

٣ ــ اذا كانت الاعمال التى يشغلها المؤمن عليه كلها أو بعضها سابق على ١٩٧٧/١٠/١ يعتبر العمل الذى التحق به أولا دون الاخلال بالقاعدة المشار اليها بالبند (١) •

٤ ــ يتم تحديد العمل الاصلي بالنسبة للحالة المشار اليها بالبند السابق اعتبارا من ١٩٧٧/١١/١ وفقا للقاعدة المنصوص عليها بالبند (٢) •

مادة (٢) : يجوز لمدير عام المؤسسة أن يحدد العمل الاصلي بالنسبة للمؤمن عليه بناء على طلبه اذا كانت الاحكام المشار اليها بالمادة الاولى لاتحقق مصلحته وبما لايتعارض مع أهداف التأمين •

مادة (٣) : على صاحب العمل مطالبة العامل ببيان عن الاعمال التي يشغلها بالاضافة الى عمله لديه موضحا به جهة العمل وتاريخ شغلها والمرتب الذى يحصل عليه من كل منها وذلك لتحديد مدى التزامه بالاشتراك عنه وفقا للاحكام المشار اليها بالمادة الاولى ، مع الاحتفاظ لديه بهذا البيان وموافاة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بصورة منه •

مادة (٤) : اذا ترك المؤمن عليه العمل الذى تم فيه الاشتراك عنه ومازال ملتحقا بعمل آخر أو أكثر، يكون الاشتراك عنه في هذا العمل من تاريخ تركه العمل الاول مع مراعاة القواعد المشار اليها بالمادة الاولى •

مادة (٥) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من أول اكتوبر سنة ١٩٧٧ •

وزير المالية

مطبعـة حكومة الكويت